جامعة الأزهر
كلية الشريعة والقانون
بالقاهرة

مجلة الشريعة والقانون

مجلة علمية نصف سنوية محكمة

تعنى بالدراسات الشرعية والقانونية والقضائية

تصدرها

كلية الشريعة والقانون بالقاهرة

جامعة الأزهر

عدد خاص بالمؤتمر الدولي الثالث لكلية الشريعة والقانون بالقاهرة

المنعقد في الفترة من ٦ مايو ٢٠٢٣م إلى ٧ مايو ٢٠٢٣م

بعنوان:

الرعاية الشرعية والقانونية لذوي الهمم في ضوء رؤية مصر ٢٠٣٠

توجه جميع المراسلات باسم الأستاذ الدكتور: رئيس تحرير مجلة الشريعة والقانون
جمهورية مصر العربية - كلية الشريعة والقانون - القاهرة - الدراسة - شارع جوهر القائد
ت: 02-25107687
فاكس: 02-25107738
https://mawq.journals.ekb.eg/

جميع الآراء الواردة في هذه المجلة تعبر عن وجهة نظر أصحابها،
ولا تعبر بالضرورة عن وجهة نظر المجلة وليست مسئولة عنها

رقم الإيـــداع
18053 / 2024
الترقيم الدولي للطباعة
ISSN: 2812-4774
الترقيم الدولي الإلكتروني:
ISSN: 2812-5282

الأحكام الفقهية المتعلقة بفئتي التوحد ونقص الذكاء في العبادات

دراسة مقارنة

إعداد

د. هشام السعدني خليفة محمد

أستاذ الفقه المقارن المساعد بكلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بكفر الشيخ
جامعة الأزهر

الأحكام الفقهية المتعلقة بفئتي التوحد ونقص الذكاء في العبادات دراسة مقارنة

هشام السعدني خليفة محمد
الفقه المقارن، كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات، جامعة الأزهر، كفر الشيخ، مصر
البريد الإلكتروني: HishamMohammed.sha.b@azhar.edu.eg

ملخص البحث:

تشكل فئتا التوحد ونقص الذكاء ضغوطا عديدة على المجتمع سيما أولياء أمورهم ومعلموهم، وما ذلك إلا لما يعانوه من عدم قدرتهم على العناية بأنفسهم، وعدم استطاعتهم على التفاعل اللفظي والمجتمعي مع الآخرين، وعجزهم في أنماطهم السلوكية التي يؤديها أقرانهم العاديين، ويعد طيف التوحد ونقص الذكاء من أشد الأمراض غموضا الآن، لذا كان هذا البحث والذي يحمل عنوان: «الأحكام الفقهية المتعلقة بفئتي التوحد ونقص الذكاء في العبادات دراسة مقارنة» من الأهمية بمكان، وقد افترض البحث عدة تساؤلات منها: ما معنى فئتي التوحد ونقص الذكاء؟ وما مظاهرهما وأعراضهما، ومراتب كل فئة منهما؟ وما مدى إمكانية توجيه خطاب التكليف لفئتي التوحد ونقص الذكاء؟ وما مدى تأثر أهلية المصاب بهما؟ وأثر ذلك على الأحكام الفقهية المتعلقة بهم؟ ويهدف هذا البحث إلى الإجابة عن هذه التساؤلات. وقد توصل البحث إلى أن المصابين من فئتي التوحد ونقص الذكاء ليسوا على درجة واحدة، ولا وتيرة واحدة، ويمكن تصنيفهم إلى ثلاثة فئات، وكل فئة منها لها ما يخصها من حكم فقهي، فمنهم من تكون إصابته شديدة بحيث لا يبقى معها إدراك أو تمييز، أو يمكن وصفه بالتخلف العقلي فحكمه حكم المجنون الذي رفع عنه التكليف بالكلية؛ لعدم أهليته، وبالتالي لا تترتب على تصرفاته آثار شرعية، ومنهم من تكون إصابته بالمرض خفيفة بحيث يبقى معه إدراك وتمييز يميز به بين الضار والنافع والحلال والحرام فهذا حكمه حكم العاقل لأهليته لتحمل الخطاب، وهناك فئة توسطت هذين؛ بحيث يبقى معه إدراك وتمييز ناقص، فحكمه حكم الصبي المميِّز الذي تكون أهلية أدائه قاصرة فتخرج أحكام فئتي التوحد ونقص الذكاء عليه في طهارته وعبادته، فتصح منه الطهارة، والصلاة ويؤمر بهما ويؤدب على تركهما، كما أنه يصح أذانه، وتخرج الزكاة من ماله إذا كان ناميا لا يؤثر على نفقته، وإلا فالأولى عدم إخراج الزكاة من أموالهم، أما بالنسبة للصيام فيؤمرون به إن أطاقوه وإلا فلا، كما أن حجهم يقع صحيحا تخريجا على حج الصبي.

الكلمات المفتاحية: فئة، التوحد، نقص، الذكاء، الأهلية.

Jurisprudence rulings related to the categories of autism and lack of intelligence in worship - a comparative study

Hisham Al , Saadani Khalifa Mohammed
Comparative Jurisprudence, Faculty of Islamic and Arabic Studies for Girls, Al-Azhar University, Kafr El-Sheikh, Egypt
Email: HishamMohammed.sha.b@azhar.edu.eg

Abstract: The categories of autism and lack of intelligence constitute many pressures on society, especially their parents and teachers, and this is only because they suffer from their inability to take care of themselves, their inability to interact verbally and socially with others, and their inability to interact verbally and socially with others, and their inability in their behavioral patterns performed by their normal peers, and the spectrum of autism and lack of intelligence is one of the most mysterious diseases now, so this research was entitled: «Jurisprudence rulings related to the categories of autism and lack of intelligence in worship a comparative study» of great importance, and the research has assumed several questions, including: What is the meaning of the categories of autism and lack of intelligence? What are their manifestations and symptoms, and the ranks of each category? To what extent can the letter of assignment be addressed to the categories of autism and lack of intelligence? To what extent is the eligibility of the injured person affected? What impact did this have on the jurisprudence rulings related to them? This research aims to answer these questions. The research found that That people with autism and lack of intelligence are not on the same degree, nor one pace, and can be classified into three categories, and each category has its own jurisprudential ruling, some of them are severely injured so that there is no awareness or discrimination with them, or can be described as mental retardation, the rule of the insane who lifted the assignment of the college; Between the harmful and the beneficial, the halal and the haram, this is the rule of the wise for his eligibility to bear the speech, and there is a category mediated by these two, so that he remains with him awareness and incomplete discrimination, so his rule is the rule of the distinguished boy whose performance is inadequate, so the provisions of the two categories of autism and lack of intelligence come out on him in his purity and worship, so purity and prayer are valid and ordered and disciplined to leave them, and it is also correct to call for prayer, and zakat comes out of his money if he is growing and does not affect his expense, otherwise the first is not to take out zakat from their money, as for fasting So they are ordered to do it if they can afford it, otherwise it is not, just as their pilgrimage is valid as a graduation from the boy's pilgrimage.

Keywords: category, autism, deficiency, intelligence, eligibility.

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، لا إله غيره، ولا رب سواه، والصلاة والسلام الأتمان الأكملان على سيدنا رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد

فقد اقتضى عدل الله تعالى، واقتضت حكمته أن تناط التكاليف الشرعية بأهلية المكلف، بأن يبلغ عاقلا رشيدا[(١)]، وعلى قدر كمال أهليته أو نقصانها يتوجه إليه خطاب التكليف، وقد يطرأ على هذه الأهلية ما يرفعها، أو يقلل من تعلق التكليف بالمكلف، ومن هذه الطوارئ: الأمراض[(٢)]، والتي تتخذ صورا وأشكالا قد تؤثر سلبا على أهلية المكلف بالكلية، أو ينقصها فقط بأن يبقى معها نوع تحمل وأداء.

ومن هذه الأمراض: طيف التوحد، ونقص الذكاء، فهما يعدان من الاضطرابات النمائية التي يترتب عليهما عدة إعاقات: عقلية، وذهنية، وإدراكية.

فالتوحد ونقص الذكاء من أكثر الأمراض تعقيدا وصعوبة بالنسبة للمصاب بهما؛ لما يترتب عليهما من اضطراب في نمو الجهاز العصبي للطفل، يتسبب في ضعف تواصله اللفظي وغيره، وقصور اجتماعي شديد في تفاعله مع الآخرين، وانسحاب الطفل إلى الداخل وانغلاقه ذاتيا، مما يشكل له نمطا خاصا يغاير النمط العادي.

وقد أدى الظهور والانتشار المتزايد في هذه الآونة لمرضي التوحد ونقص الذكاء إلى ظهور العديد من المسائل والتساؤلات الفقهية التي تتعلق بمرضى التوحد

---

(١) من القواعد الأصولية: «لا تكليف قبل البلوغ»، ومن صيغها: «الخطاب من الشرع بغد البلوغ لا قبل البلوغ». ومعنى ذلك: أنه لا تكليف قبل بلوغ المرء، ومن ثم فالإثم والحرج عنه مرفوعان.
ينظر: التحبير شرح التحرير ٧٢٤/٢، الإحكام للآمدي ١٥١/١، روضة الناظر ١٥٥/١.

(٢) تنقسم عوارض الأهلية إلى قسمين: عوارض سماوية، منها: «الصغر والجنون والعته والنسيان والنوم والإغماء والمرض...» وعوارض مكتسبة، منها: «الجهل، والسفه، والسكر، والإكراه...».
ينظر: كشف الأسرار ٣٧٠/٤، التقرير والتحرير ٢٣٠/٢.

ونقص الذكاء، وبما أن المصابين بهما ليسوا على درجة واحدة، أو وتيرة واحدة، فقد يختلف الحكم الفقهي لمريض التوحد ونقص الذكاء عن غيره؛ تبعا لاختلاف درجة المرض، أو حدة وتيرته، الأمر الذي دعاني إلى إفراد هذا الأمر بالبحث والدراسة من الناحية الفقهية، وجاء تحت عنوان: «الأحكام الفقهية المتعلقة بفئتي التوحد ونقص الذكاء في العبادات دراسة مقارنة».

أهمية البحث:

يكتسب هذا البحث أهميته من انتشار مرض التوحد ونقص الذكاء وهما من حالات الإصابة بعاهات عقلية أثبتها الطب الحديث والبحث العلمي الذي أفضى إلى أن الإصابة بهما لا يترتب عليه فقد الإدراك في جميع الحالات، أو التمييز بشكل كامل، حيث يصاب بعض المرضى بمشكلات نفسية ونوبات صرع، كما أنهم أكثر عرضة للسلوك العدواني تجاه نفسه أو الآخرين، فكان بيان الأحكام الفقهية المتعلقة بفئتي التوحد ونقص الذكاء من الأهمية بمكان.

تساؤلا البحث:

يفترض البحث عدة تساؤلات يمكن صياغتها فيما يلي:

ما مفهوم فئتي التوحد ونقص الذكاء؟، وما أعراض ودرجات التوحد ونقص الذكاء؟

ما تصنيف المصابين بالتوحد ونقص الذكاء؟

ما مدى توجيه خطاب التكليف لفئتي التوحد ونقص الذكاء؟ وما مدى تأثيرهما على أهلية المصاب بهما؟

ما الأثر الفقهي المترتب على تصرفات فئتي التوحد ونقص الذكاء؟

أهداف البحث:

يهدف البحث إلى الإجابة عن كل تساؤل تم افتراضه كهدف عام، كما أنه يهدف إلى:

١- بيان عدل الله تعالى وحكمته؛ التي اقتضت رفع الوجوب بسلب الموهوب.

٢- بيان يسر الشريعة وسماحتها ورفعها للحرج إذ نيط التكليف فيها ببلوغ المكلف عاقلا رشيدا.

٣- بيان حرص الشريعة الإسلامية على مصالح العباد واستقرار حياتهم الدينية والدنيوية.

الدراسات السابقة:

ترتب على أهمية الموضوع وشدة الحاجة إليه أنه كان محلا لعدة دراسات في جوانب متعددة: كالجانب الطبي، والنفسي، والسلوكي، والإدراكي وغيرها، إلا أن التناول الفقهي لفئتي التوحد ونقص الذكاء وما يتعلق بهما من أحكام جاء قليلا الأمر الذي دعا إلى المزيد من الدراسات الفقهية التي تتناول فئتي التوحد ونقص الذكاء ببيان مدى توجيه الخطاب التكليفي لهما، ومدى تأثر أهلية فئتي التوحد ونقص الذكاء بهذا المرض، وبيان ما يتعلق بهما من أحكام فقهية، من أهم هذه الدراسات ما يلي:

١- أثر الجنون في التصرفات القولية والفعلية في الشريعة الإسلامية، رسالة مقدمة

استكمالا لمتطلبات الحصول على الماجستير في الفقه والتشريع بكلية الدراسات العليا، في جامعة النجاح في نابلس، فلسطين، للباحث: حسام سهيل النوري، إشراف الدكتور: حسن سعد خضر ٢٠١٣ م.

وقد تم فيها تناول ما يتعلق بالأهلية وعوارضها، وتعريف الجنون، وأنواعه، وأثره على الأهلية وعلى عبادات المجنون وعقوده، والتوحد ونقص الذكاء وإن كان بينهما وجه اتفاق إلا أنهما مختلفين في الحقيقة.

٢- أحكام المريض النفسي في الفقه الإسلامي، وهي رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه من جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، للدكتورة/ خلود المهيزع، تحت إشراف الدكتور/ إبراهيم الحمود، والدكتور/ عبدالرزاق الحمد، ١٤٣٢ - ١٤٣١هـ.

وقد تم في هذه الدراسة تناول أنواع الأمراض النفسية، وطرق التداوي منها،

وأثر الأدوية النفسية، والأحكام الفقهية المتعلقة بالمريض النفسي في مجالات: العبادات، والمعاملات، والأحوال الشخصية.

والأمراض النفسية وإن كانت تتفق في بعض الجوانب أو الأعراض مع مرض التوحد ونقص الذكاء، إلا أنها تختلف عنهما تماما.

٣- الأحكام الشرعية لذوي الاحتياجات الخاصة في الحدود دراسة فقهية مقارنة، للدكتورة تغريد بنت مظهر يحيى بخاري، وهو بحث منشور في مجلة الجامعة العراقية، العدد: ٥٣، الجزء الأول، ١٤٤٣هـ/٢٠٢١م، وقد تناولت فيها الإعاقة العقلية كالجنون والعته وغيرهما، والجسدية، كالخرس والعمي وغيرهما وأثر ذلك على إقامة الحدود، وهذه البحث وإن كانت تتشابه بعض مفرداته مع فئتي التوحد ونقص الذكاء إلا أنها تختلف كليلا عنهما.

منهج البحث:

اقتضت طبيعة البحث الجمع بين أكثر من منهج فلقد اعتمدت في بحثي على كل من المنهج الاستقرائي، والتحليلي، والمقارن، وهو كالتالي:

١- قمت بتأصيل المفاهيم الأساسية للموضوع، وهي: فئة التوحد، ونقص الذكاء، ثم أوضحت مظاهر وأعراض المرضين، وأصناف المصابين بهما

٢- قمت بتحليل ببعض القضايا الفقهية المتعلقة بفئتي التوحد ونقص الذكاء؛ لبيان التكييف الفقهي للمصابين.

٣- ثم قمت بعقد مقارنات وموازنات لهذه القضايا بهدف الترجيح بين الأقوال المتباينة، أو اختيار أحد هذه الأقوال إفتاء أو قضاءً.

خطة البحث:

اقتضت طبيعة البحث أن يكون في مقدمة، وثلاثة مباحث، وخاتمة.

أما المقدمة: ففيها الافتتاحية، وبيان أهمية الموضوع، وتساؤلاته، وأهدافه، والدراسات السابقة، وبيان المنهج المتبع في كتابته وخطة البحث.

المبحث الأول: مفهوم فئة التوحد، ونقص الذكاء، وأعراضهما وتصنيف

المصابين بهما والتخريج الفقهي لهما.

المبحث الثاني: مدى إمكانية توجيه خطاب التكليف لفئتي التوحد ونقص الذكاء، وتأثر الأهلية بهما.

المبحث الثالث: الأحكام الفقهية المتعلقة بفئتي التوحد ونقص الذكاء في العبادات.

المبحث الأول
مفهوم فئة التوحد، ونقص الذكاء، وأعراضهما وتصنيف المصابين بهما والتخريج الفقهي لهما

وفيه مطلبان:

المطلب الأول
مفهوم فئة التوحد ونقص الذكاء، وأعراضهما

أولا: مفهوم الفئة، والتوحد في اللغة والاصطلاح

أ- **أصل الفيْء في اللغة:** الرجوع، وقيده بعضهم بالرجوع إلى حالة حسنة، وبه فسر قوله تعالى: ﴿فَإِن فَاءتْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَا﴾[١]،وفاء: رجع، وفاء إلى الأَمر، يَفِيء، وفاءَه فَيْأً وفُيُوءًا: رجع إليه، وأفاءَهُ غيرُه: رَجَعَه، ويقال: « فِئْتُ إلى الأَمر فَيْئًا» إذا رجعت إليه النظر، والفيء: العطف، ومنه قوله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ:« الفَيْءُ عَلَى ذي الرَّحِمِ»[٢]أي: العطف عليه والرُجوع إليه بالبر[٣].

والفِئَةُ، كَجِعَةٍ: الفرقة من الناس في الأَصل، والطائفة، وفي «المصباح»[٤]: الجماعة، ولا واحد لها من لفظها، وقال الراغب:« الفئة: الجماعة المتظاهرة التي يرجع بعضهم إلى بعض في التعاضد»[٥]، وقيل: فئة مفرد، والجمع: فئات، وفئون.

والفئة في الاصطلاح: لا يخرج معناها عن معناها اللغوي، فهي: الطائفة التي تقاتل وراء الجيش، فإن كان عليهم خوف أو هزيمة التجئوا إليهم[٦].

ب- مفهوم التوحد في اللغة والاصطلاح

التوحد في اللغة: من الفعل «وَحِدَ»، يقال: وحد فلان يُوحَد، أَي: بَقِي وحْدَه،

(١) سورة الحجرات من الآية: ٩.
(٢) النهاية في غريب الأثر، أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري ٤٨٣/٣.
(٣) لسان العرب، ابن منظور١٢٥/١.
(٤) المصباح المنير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي ٤٨٦/٢.
(٥) المفردات في غريب القرآن، الراغب الأصفهاني، ص٦٥٠.
(٦) التعريفات، الجرجاني ص١٦٤.

ويُقَال أوحد الله جانبه، أي: بقي وحده، ومنه حديث ابن الحنظلية[١]: « وكَانَ رَجُلًا مُتوحّداً»[٢] أَي: منفردا لا يخالط الناس ولا يجالسهم، وأَوْحَدَه للأَعْداء: تركه، وحكى سيبويه: الوَحْدة في معنى التوَحُّد، وتوحد برأيه: تفرد به[٣].

ويقال: توحد الله بربوبيته وجلاله وعظمته: تفرد بها، وتوحَّدَ يتوحَّد، تَوَحُّدًا، فهو مُتوحِّد، والمفعول مُتوحَّد للمتعدِّي، وتوحَّد الشَّخصُ: أقام وحده، وتوحد الراهب لينقطع عن الناس تعبدا لله[٤].

والمعنى المراد: توحُّد المرء بذاته منقطعًا ومنعزلًا عما يشاكله، أي: لا يتصل بشيء ممن شاكله[٥].

التوحد في الاصطلاح الطبي:

التوحد Autism مشتق من كلمة: Autos وتعني: النفس أو ذاتي أو ذاتي الحركة Ism وتعني الحالة غير السوية وهذا المصطلح: Autism مأخوذ من اللغة الإغريقية، وتنقسم إلى شقين Autos وتعني: النفس وكذلك Ism وتعني: الحالة غير السوية، وغير المستقرة فهي: حالة اضطراب، ويعرف به من يصاب بهذه الحالة، فهو متوحد بخياله يعاني من ضعف الترابط الاجتماعي مع الغير، فضلا عن التوحد الناتج عن اضطراب في الجهاز العصبي مما يؤثر على وظائف المخ[٦]، ويطلق على المصابين بذلك أيضا: الأطفال الشرسون أو البريين The Wild Children

(١) سهل ابن الحنظلية الأنصاري، من بني حارثة بن الحارث من الأوس، والحنظلية اسم أمه، واسم أبيه: عبيد الأنصاري، بايع تحت الشجرة، وكان متعبدا متوحدا لا يخالط الناس، سكن دمشق ومات بها أول خلافة معاوية، ولا عقب له. ينظر: معرفة الصحابة، لأبي نعيم الأصبهاني ١٣٠٩/٣.

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده١٧٩/٤، وأبو داود في سننه٥٧/٤٤، باب: ما جاء في إسبال الإزار، رقم: ٤٠٨٩.

(٣) لسان العرب ٣/ ٤٤٩، تهذيب اللغة ٥/ ١٢٨.

(٤) معجم اللغة العربية المعاصرة ٣/ ٢٤٠٩.

(٥) المعجم الاشتقاقي المؤصل لألفاظ القرآن الكريم ١/ ٣٨٧.

(٦) فاعلية برنامج TEACH في تنمية التفاعل الاجتماعي للأطفال التوحديين، د. مدبولي أسامة، بحث ماجستير، جامعة القاهرة، ٢٠٠٦م.

أو المخلوقات الغريبة -The Strange Creature- أو أطفال بدون طفولة children without childhood[١].

وعليه فقد عرف التوحد بأنه: «اضطراب يظهر منذ الولادة، وتتضح أعراضه بعد عمر الثانية، ومن أعراض هذا الاضطراب عدم القدرة على التواصل مع الآخرين، وبأي شكل من الأشكال، (تواصل كلامي، أو تواصل عن طريق الإشارات أو التلميحات أو التعبيرات...)، وكذلك ضعف القدرة على التواصل اللغوي والكلام، وخاصة في مراحل العمر الأُوْلَى، مع ترديد لبعض الكلمات (Echolalia)، وسلوك نمطي متكرر، ومقاومة لأي تغيير في البيئة من حولهم، وضعف القدرة على التخيل، أو الربط بين الأفكار والأشياء، وأحياناً ضحك أو قهقهة دون سبب، ولكنهم يتمتعون بذاكرة عادية، ونمو جسمي عادي»[٢].

وعرفته منظمة الصحة العالمية بأنه: عبارة عن مجموعة من الاضطرابات المعقدة في نمو الدماغ. ويتناول هذا المصطلح الشامل حالات من قبيل مرض التوحد واضطرابات التفكك في مرحلة الطفولة ومتلازمة آسبرغر، وتتميز هذه الاضطرابات بمواجهة الفرد لصعوبات في التفاعل مع المجتمع والتواصل معه، ومحدودية وتكرار خزين الاهتمامات والأنشطة التي لديه[٣].

وعرفته الجمعية الأمريكية للتوحد بأنه: إعاقة نمائية تطورية تظهر دائما في الثلاث سنوات الأُوْلَى من العمر، نتيجة للاضطرابات العصبية التي تؤثر على وظائف المخ ويتداخل مع النمو الطبيعي فيؤثر في الأنشطة العقلية في مناطق التفكير، التفاعل الاجتماعي، والتواصل[٤].

أما الجمعية المصرية للتوحد فقد عرفته بأنه: إعاقة تنموية معقدة تظهر عادة

---

(١) التوحد الخصائص والعلاج، إبراهيم زريقات، دار وائل للطباعة والنشر، عمان، ٢٠٠٤م، بتصرف.

(٢) التوحد الطفولي: أسبابه، خصائصه، تشخيصه، علاجه، د. سوسن شاكر الجلبي، ط: دار ومؤسسة رسلان للطباعة، سوريا، دمشق٢٠١٥م، التوحد (الأسباب- التشخيص- العلاج) ، مصطفى، أسامة، فاروق الشربيني، السيد كامل، دار المسيرة، عمان، الأردن، ٢٠١١م.

(٣) /http://www.who.int/features/qa/85/ar

(٤) www.autism-society.org

خلال السنوات الثلاث الأُوْلَى من حياة الطفل هو نتيجة لاضطراب عصبي يؤثر تأثيرا عميقا [١].

ثانيا: مفهوم نقص الذكاء في اللغة والاصطلاح

أ- **النقص لغة:** بفتح فسكون من نقص ينقص، القدر الذاهب من الشيء بعد تمامه، ومنه: نقص العقل، ونقص الوزن، ونقص القمر: ضد التام[٢]، يقال: نقَصَ يَنقُص، نَقْصًا ونُقصانًا، فهو ناقص، والمفعول منقوص للمتعدِّي، ونقَص الشَّيءُ: قلَّ، عكس زاد، ونقَص عقلُه أي: ضعُف، ونقص دينُه: أصابه نَقْصٌ في دينه[٣].

وقيل: نقَصَ نَقْصًا: مِنْ بَابِ قَتَلَ، ونُقْصَانًا وانْتَقَصَ: ذهب منه شيء بعد تمامه، ونَقَصْتُهُ يتعدى، ولا يتعدى هذه اللغة الفصيحة ومنه قوله تعالى:﴿ أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّا نَأْتِي الْأَرْضَ نَنْقُصُهَا مِنْ أَطْرَافِهَا﴾[٤]، وقوله تعالى: ﴿وَإِنَّا لَمُوَفُّوهُمْ نَصِيبَهُمْ غَيْرَ مَنْقُوصٍ﴾[٥].

والنَّقِيصَة: العيب؛ يقال: ما به نقيصة أي: شيء يَنْقُصُ[٦]، وانْتَقَصَه وتَنَقَّصَه: أخذ منه قليلا قليلا، [٧]ونقَصَ الشَّخصَ حقَّه: اقتطعه، أخذ منه قال الله تعالى: ﴿ قَدْ عَلِمْنَا مَا تَنْقُصُ الأَرْض مِنْهُمْ وعِنْدَنَا كِتَابٌ حَفِيظٌ﴾[٨]أي: ما تقتطع الأَرْض من أبدانهم ويقال: «قد علمنا من يموت منهم ومن يبقى»[٩].

---

(١) https://www.amcham.org.eg

(٢) معجم لغة الفقهاء-محمد رواس قلعه جي، حامد صادق قنيبي، دار النفائس، الأردن، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ه/١٩٨٨م، ص٤٨٦.

(٣) معجم الغني الزاهر، عبدالغني أبو العزم، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، ٢٠١٣م، ص٢٥١.

(٤) سورة الرعد من الآية: ٤١.

(٥) سورة هود من الآية: ١٠٩.

(٦) مقاييس اللغة (٥/ ٤٧٠)

(٧) لسان العرب ١٠٠/٧.

(٨) سورة ق آية: ٤.

(٩) النكت والعيون ٣٤١/٥، زاد المسير في علم التفسير ٦/٨.

وعليه: فمن خلال التعريفات المتقدمة يتبين أن نقص الشيء ضد تمامه، وذلك بذهاب أجزاء منه فقدا، وقد يكون في المحسوسات والمعنويات[١].

ب- مفهوم الذكاء في اللغة والاصطلاح

الذكاء لغة: ممدود ومعناه: حدة القلب، وقد ذَكِيَ الرجل بالكسر يَذْكى ذكاء، فهو ذكي على فعيل[٢]، يقول ابن فارس: «الذال والكاف والحرف المعتل أَصل واحد مطرد منقاسٌ يَدل على حدة في الشيءِ ونفاذ»[٣]، والذَّكَاءُ: ذَكَاءُ الْقَلْبِ، وقيل: الذكاء: تمَام الفطنة من قولك: «ذكت النار» إذا تم اشتعالها، وسميت الشَّمْس ذُكاء؛ لتَمام نورها، والتذكية: تمَام الذّبْح، فَفِي الذكاء معنى زَائِد على الفطنة[٤]، وذكاء الإِنْسان: قدرَته على الفهم والاستنتاج والتحلي، والتَّمْيِيزِ بقوة فِطرَتِهِ وذَكاءِ خاطِرِهِ[٥].

والذَّكاء في الاصطلاح: شدة قوة للنفس معدة لاكتساب الآراء، أي: العلوم التصورية والتصديقية وهذه القوة تسمى بالذهن.

وقيل: الفهم المدرك لدقائق المعاني، والمزيل لقناع المشكلات عن وجه المباني[٦].

الذكاء في اصطلاح علماء النفس:

تباينت تعريفات علماء النفس للذكاء ولعل السبب يرجع في ذلك إلى النظرة التعريفية له، فمنهم من عرّفه على حسب وظيفته وغايته، ومنهم من عرفه حسب

---

(١) المعجم الاشتقاقي المؤصل ٥٥٧/١.

(٢) الصحاح ٢٣٤٦/٦.

(٣) معجم مقاييس اللغة٣٥٧/٢.

(٤) الفروق اللغوية، أبو هلال الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن مهران العسكري، ط: مؤسسة النشر الإسلامي، الطبعة: الأولى، ١٤١٢هـ، ت: الشيخ بيت الله بيات، ص٨٥.

(٥) الغني الزاهر، عبدالغني أبو العزم، ص٥٧١.

(٦) التعريفات الفقهية، محمد عميم الإحسان البركتي، ط: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م،ص٩٩.

بنائه وتكوينه، ومنهم من عرفه تعريفا إجرائيا، ويعد الحديث عن طبيعة الذكاء صعب الوصول فيه إلى نهاية محددة قاطعة، فليس هناك في علم النفس مجال أو مفهوم تعددت فيه التعريفات وتباينت النظريات مثلما اختلفت وتباينت حول مفهوم الذكاء(١).

فمن حيث الوظيفة فتوجد عدة تعريفات منها:

تعرفه كهلر Kohler فقد عرفه بأنه: القدرة على إدراك العلاقات عن طريق الاستبصار والتوافق العقلي في المواقف الجديدة التي تقابل الفرد في حياته(٢).

أي: القدرة على الإدراك أو الفهم الفجائي بعد محاولات فاشلة تطول أو تقصر.

وعرف بأنه: القدرة الكلية على التفكير العاقل والسلوك الهادف ذي التأثير الفعال في البيئة(٣). وعرف بأنه: القدرة على التكيف العقلي مع الحياة وظروفها الجديدة(٤).

أما من حيث البناء والتكوين، فهناك تعريفات منها:

الذكاء هو: محصلة متوسط حسابي لعدة قدرات مستقلة عن بعضها البعض(٥).

وعرف بأنه: نشاط عقلي عام، يتميز بالصعوبة والتعقيد، والتجريد، والاقتصاد والتكيف الهادف والقيمة الاجتماعية، والابتكار، وتركيز الطاقة، ومقاومة

---

(١) في التربية الخاصة الإعاقة العقلية (الاضطرابات المعرفية والانفعالية) ، الفرماوي، حمدي علي، والنساج، وليد رضوان، دار صفاء للنشر، عمان، الأردن، الطبعة: الأولى، ٢٠١٠م - ١٤٣١هـ، ص ٤٩.

(٢) سيكولوجية الذكاء، د. سالم عبد الله الفاخري، كلية الآداب مركز الكتاب الأكاديمي، جامعة سبها، ليبيا، ١٤٣٩ه ٢٠١٨م، ص١٠، ١١، بتصرف.

(٣) الذكاء والذكاءات المتعددة، وليد العيد، دار الكتب العلمية، بيروت،٢٠١٨م، ص ٢٢.

(٤) نظريات التعلم و الميليات العقلية، محمود داود الربيعي و آخرون، دار الكتب العلمية ، بيروت، الطبعة: الأولى، ٢٠١٣ م، ص٥٩.

(٥) سيكولوجية الذكاء، د. سالم عبدالله الفاخري، ص١٠، ١١، بتصرف.

الاندفاع العاطفي[١].

ومن حيث القدرة على التعلم والتفكير فتوجد تعريفات منها:

الذكاء هو: القدرة على التفكير المجرد الذي يعتمد على المفاهيم الكلية وعلى استخدام الرموز اللغوية والعددية [٢].

وعرف بأنه: القدرة على القيام بأوجه مختلفة من النشاط تتميز بما يأتي: الصعوبة والتعقيد والتجربة والاقتصاد والاندفاع نحو الهدف والقيمة الاجتماعية وظهور الابتكارات، والاحتفاظ بهذه الأوجه من النشاط تحت ظروف تتطلب تركيز الجهد، ومقاومة العوامل الانفعالية[٣].

وعرف بأنه: ما تقيسه الاختبارات المقننة المختارة له، والتي تتكون من مجموعة مختلفة من المشكلات، والتي يتطلب حلها[٤].

المعنى المختار للذكاء:

بعد ما تم عرضه من تعريفات للذكاء عند علماء النفس من حيث وظيفته، أو بنائه وتكوينه فإنه يمكن صياغة تعريف للذكاء بأنه: هو القدرة على التعلم وحل المسائل وفهم البديهيات وإحداث التفكير التأملي.

هذا ويدل على أهمية الوسائل التجريبية في التحديد الموضعي لمعنى الذكاء ما تقيسه اختبارات الذكاء[٥].

ويكون المراد من نقص الذكاء: ضعف المرء أو عدم قدرته على التعلم واستخدام الطرق والخطوات التجريبية التي تكشف عن الظاهرة وتوضح جوانبها المختلفة، والتي تبعد عن مجرد الوصف اللفظي.

---

(١) الذكاء والذكاءات المتعددة، وليد العيد ص ٢٢.

(٢) نظريات التعلم و الميات العقلية، محمود داود الربيعي واخرون: مرجع سابق، ص٦١.

(٣) علم النفس التربوي، حنان عبد الحميد العناني، دار الصفاء للنشر، عمان ،الطبعة: الثالثة، ٢٠٠٥م ، ص٦٢.

(٤) الذكاء المتعدد في غرفة الصف (النظرية و التطبيق) ، محمد بكر نوفل، ط: دار المسيرة للنشر والتوزيع، عمان ،الطبعة: الثانية، ٢٠١٠م ، ص٤٢.

(٥) في التربية الخاصة الإعاقة العقلية(الاضطرابات المعرفية والانفعالية) ص ٥٤.

ثالثا: مظاهر وأعراض المصابين بطيف التوحد ونقص الذكاء

بناء على ما تقدم من تعريفات للتوحد فإنه يعد بمثابة اضطراب نمائي وعصبي معقد، يلحق بالطفل قبل الثالثة من عمره، ويلازمه مدى حياته، ويمكن النظر إليه من جوانب عدة على أنه اضطراب نمائي عام، أو منتشر يؤثر سلبا على العديد من جوانب نمو الطفل، ويظهر على هيئة استجابات سلوكية قاصرة وسلبية في الغالب تدفع بالطفل إلى التقوقع حول ذاته، كما يتم النظر إليه أيضا على أنه إعاقة عقلية، وإعاقة اجتماعية، وعلى أنه إعاقة عقلية اجتماعية متزامنة، أي: تحدث في الوقت ذاته، ويتسم بقصور في السلوكيات الاجتماعية، والتواصل، واللعب الرمزي فضلا عن وجود سلوكيات واهتمامات نمطية وتكرارية ومقيدة، كما أنه يتلازم مرضيا مع اضطراب قصور الانتباه[١]، وتختلف مظاهر وأعراض طيف التوحد على حسب درجته ومرتبته، وقد بين المتخصصون درجات طيف التوحد ومراتبه فيما يلي:

- متلازمة اسبرجر (Asperger's disorder)

وهذه المرتبة يكون الطفل فيها طبيعيا، بحيث يستطيع التعلم واكتساب المهارات والمفردات اللغوية والرغبة الشديدة في المعرفة، ولهذا يطلق عليها توحد الأداء العالي، ومع هذا فقد تبدو على الطفل أعراض خلل من عدم القدرة التواصل مع الآخرين واستخدام الكلمات، كما أنهم يفضلون العزلة وعدم الانخراط في الحياة الاجتماعية، وعدم استيعاب المزاح[٢].

- متلازمة كانير (Kanner's autism)

وهي أكثر الدرجات انتشارا، حيث يمكن اكتشافها في مرحلة عمرية متقدمة جدا من عمر شهرين، ويطلق عليها: التوحد الكلاسيكي، ومن أعراضها: عدم انتباه

---

(١) مدخل إلى اضطراب التوحد: النظرية والتشخيص وأساليب الرعاية، د/ محمد عادل عبد الله، مجلة التربية الخاصة و التأهيل، العدد الرابع عشر، المجلد الخامس، ٢٠١٤، ص٧٣، التوحد اللغز الذي حير العلماء، هناء ندقلي، ط: دار النهضة العربية، بيروت، لبنان، ٢٠١٢م، ص٦٩.

(٢) برامج التدخل العلاجي والتأهيلي لأطفال التوحد، لعثمان لبيب، النشرة الدورية لاتحاد هيئات رعاية الفئات الخاصة والمعوقين، مصر، عدد: ٤٦، ص٦٠.

الطفل للأشخاص، وتأخر مهارة النطق، ورفض التغيير، والتمسك بالروتين، وعدم الاستجابة للعواطف والمشاعر(١).

- متلازمة ريت (Rett's disorder)

تظهر الإصابة بهذه المتلازمة في مرحلة عمرية متقدمة ثمانية أشهر، وتختص بالإناث، بحيث يبدأ محيط رأس الطفلة في الصغر، وفقدان السيطرة على أطرافها، خصوصا يديها فتبدأ بتحريكها بصورة مبهمة وغير مفهومة.

- اضطراب النمو الشامل

تشبه هذه المرتبة متلازمة كانير؛ حيث يعاني الأطفال من مشاكل في النمو بشكل عام، ومشاكل في التواصل الاجتماعي، وانعدام التواصل البصري، وعدم الاستجابة للعواطف، إلا أنها أقل وأخف حدة منها، ويمكن التعامل معهم بشكل طبيعي(٢).

- الانحلال الطفولي

تبدأ الإصابة به بعد مرور عامين من عمر الطفل، يكون الطفل قبلها طبيعيا، ثم تبدأ حالته في التدهور بصورة سريعة ويترتب على هذا فقدان الطفل لكل المهارات التي اكتسبها قبل

ذلك، ويبدأ في التصرف بطريقة عدوانية ونمطية، ويعاني من نوبات غضب كبيرة(٣).

---

(١) التوحد وطيف التوحد، د. عبد الله الصبي، ط: مكتبة الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م ٥٨، اضطراب التوحد، د. مصطفى نوري ص١٧، الطب النفسي المعاصر، د. أحمد عكاشة، ط: مكتبة الأنجلو مصرية، الطبعة: الثانية، ٢٠٠٣م ص٧٥٦.

(٢) سمات التوحد، د. وفاء الشامي، ط: مكتبة الملك فهد الوطنية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م ص٢٤، التوحد كيف نفهمه، د فهد المغلوش ط: مؤسسة الملك خالد الخيرية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٦م ص٤٨.

(٣) سيكولوجية الطفل التوحدي، محمد خطاب، ط: درا الثقافة للنشر والتوزيع، ص١٨، الإعاقة الذهنية في مرحلة الطفولة، د. عثمان لبيب، ط: المجلس العربي للطفولة والتنمية، ٢٠٠٢م، ص١٠١.

ويمكن إجمال مظاهر طيف التوحد ونقص الذكاء وأعراضهما الأساسية فيما يلي:

١- الإخفاق في تنمية القدرة على الكلام والتحدث، وعدم القدرة على استخدام ما تعلمه أو ما هو موجود لديه أصلاً للتواصل الطبيعي مع الآخرين.

٢- الانطواء والانعزال وعدم المقدرة على تكوين علاقات عادية مع الآخرين.

٣- وجود سلوكيات نمطية غير هادفة ومتكررة بشكل واضح[١].

ويظهر المصابون بالتوحد ونقص الذكاء ضعفا في جوانب منها:

- التفاعل الاجتماعي.
- التواصل مع الآخرين صعوبة في التفاعل اللفظي وغير اللفظي.
- التخيل.
- مقاومة في تغيير الروتين الذي اعتاد عليه[٢].

الفرق بين فئة التوحد وفئة نقص الذكاء:

من خلال ما تم عرضه من بيان تعريفات التوحد ونقص الذكاء، وبيان أعراضهما وما بينهما من تداخل، أو تشابه وتشابك فإن فريق التقييم المتخصص هو الذي يحسم التشخيص، ويحدد نوع الإصابة وتحت أي نوع تندرج، إلا أنه توجد بعض الفوارق بين فئة التوحد وفئة نقص الذكاء.

فبالرغم من وجود الإعاقة الذهنية (نقص الذكاء) بين ذوي اضطراب التوحد أحياناً، إلا أن الطفل من ذوي الإعاقة الذهنية غير المشخص باضطراب التوحد يكون اجتماعياً، ولديه قدرة على التواصل غير اللفظي إذا لم تكن لديه القدرة على الكلام، حيث يتواصل معهم بالعين وحركات الجسم، والطفل ذوي

(١) الطفل التوحدي، طارق عامر، ط: دار اليازوري العلمية ٢٠١٦، ص٢٢، سيكلوجية التوحد، سليمان يوسف، ط: المكتبة العصرية، ص١٨.

(٢) الدليل التنظيمي للبرامج التربوية لذوي التوحد، التربية الخاصة، وزارة التعليم، المملكة العربية السعودية، ١٠/٢٣/ ١٤٣٠هـ.

الإعاقة الذهنية يستطيع أن يتواصل بالعين، بينما الطفل من ذوي اضطراب التوحد لا يستطيع ذلك.

كما أن الطفل من ذوي الإعاقة الذهنية يظهر تأخراً في جميع جوانب النمو، بينما التوحدي يظهر تأخراً في بعض جوانب النمو. وتتابع أن الطفل من ذوي الإعاقة الذهنية يمكنه التقليد بينما الطفل التوحدي يجد صعوبة كبيرة في ذلك، ومن ناحية أخرى تظهر العيوب الجسمية لدى الطفل من ذوي الإعاقة الذهنية، بينما تقل لدى الطفل التوحدي.

المطلب الثاني
أصناف فئتي التوحد ونقص الذكاء والتخريج الفقهي لهما

أولا: أصناف فئتي التوحد ونقص الذكاء

أ- أصناف فئة التوحد

تقدم القول إن المصابين بطيف التوحد ليسوا على درجة واحدة من الإصابة، كما أن أعراضه تختلف من مصاب لآخر، فالتوحد بشكل عام هو أحد الاضطرابات النمائية العامة المختلطة التي تتضمن انحرافا في شتى جوانب الأداء النفسي، بما في ذلك الانتباه، والإدراك، والتعلم، واللغة، والمهارات الاجتماعية، والمهارات الحركية، والاتصال بالواقع، وعدم قدرته على الاستجابة للآخرين، أو الإحساس بهم، أو بمشاعرهم، فيتصرف وكأنه يعيش وحده، فهو منطو على ذاته، كما أنه لا يستجيب للمسئولين عن رعايته بصورة مناسبة، فلا يميل إلى معانقة والديه، أو السرور بوجودها، كما أنه يحتاج إلى ممارسة الكلام ذي المعنى، ويخرج أصواتاً لا معنى لها، بصورة نمطية مزعجة مثل: الصياح، أو الصراخ، أو الترديد، والتكرار لما يقوله الآخرون، كما أنه يحب الالتصاق ببعض الأشياء: كاللُعَب، والتمائم وغيرها...، والكبار منهم بعضهم يبدي رغبة قهرية في الاهتمام ببعض الأشياء مثل: حالة الطقس، أو مواعيد الرحلات فيحفظونها، في حين يبدي بعضهم الآخر مستوى أداء متميز في مجال معين وضيق[١].

وقد اتجه الدارسون لطيف التوحد على شتى مراتبه ودرجاته إلى تصنيف المصابين بطيف التوحد إلى أصناف ثلاثة:

الصنف الأول: المصابون بالتوحد البسيط، ويتعرض هذا الصنف إلى مجموعة من المشكلات الاجتماعية، مع احتياجهم القوي للأشياء والأحداث لتكون أحوالهم روتينية، كما أنهم يعانون من تخلف عقلي بسيط، والتزام باللغة الوظيفية[٢].

---

(١) التوحد أسبابه، خصائصه، تشخيصه، علاجه، سوسن مجيد، ط: دار ديبونو، عمان، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٧، ص١١٢، التوحد كيف نفهمه ونتعامل معه، فهد بن حمد المغلوش ط: مؤسسة الملك خالد الخيرية، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢٧هـ ص٣١.

(٢) الإعاقة الذهنية في مرحلة الطفولة، فراج عثمان، ط: المجلس العربي للطفولة والتنمية،

الصنف الثاني: المصابون بالتوحد المتوسط، وأكثر ما يميز هذا الصنف العزلة الاجتماعية، وفقدان المهارات التواصلية الطبقية، كما أنهم لديهم تخلف عقلي على مستوى ملحوظ.

الصنف الثالث: المصابون بالتوحد الشديد الذي لا يبقى معه نوع تمييز ولا إدراك، ويوصف هذا الصنف بالتخلف العقلي[١].

ب- أصناف فئة نقص الذكاء

صنفت التعريفات المتقدمة للذكاء مستوى الذكاء إلى أصناف ثلاثة وكل تصنيف يقابله في المقابل نقص في الذكاء وبيانها كالتالي:

الصنف الأول: أصحاب الذكاء المجرد، والذي يعني قدرة الإنسان على التعامل مع المعاني والألفاظ والرموز والأرقام.

الصنف الثاني: أصحاب الذكاء العلمي، والذي يعني قدرة الإنسان على معالجة الأشياء المحسوسة كما تبدوا في الأداء المهاري، كالمهارات العلمية والميكانيكية.

الصنف الثالث: أصحاب الذكاء الاجتماعي، والذي يعني قدرة الإنسان على التعامل مع الآخرين والتوافق أو التكيف معهم[٢].

والجدير بالذكر أن معامل ذكاء المصابين بالتوحد (IQ) قسمت المصابين حسب الترتيب الآتي:

١- ثلاثون في المائة من المصابين بالتوحد يبلغ معامل ذكائهم (٧٠) فما فوق ويعد هذا طبيعيا.

= القاهرة، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٢م، ص٥٧، المؤشرات التشخيصية للذاكرة قصيرة المدى، عوض بن محب المعيدي، ط: رسالة ماجستير، كلية التربية، جامعة أم القرى، السعودية، ١٤٣٠هـ، ص٢٦.

(١) في التربية الخاصة الإعاقة العقلية(الاضطرابات المعرفية والانفعالية) حمدي الفرماوي، وليد رضوان، ط: دار صفاء للنشر، عمان، الأردن، الطبعة: الأولى، ٢٠١٠/١٤٣١م ص ٥٤.

(٢) التوحد اضطراب يزداد باضطراد، كيفوركيان جابي، القدس الطبية، ٤٦، الأحد، ٢٠١٠/١٢/٢٦، http://www.asnan-jameleh.com/1245678888.pdf ،

٢- ثلاثون في المائة منهم يتراوح معامل ذكائهم ما بين(٥٠-٦٠) وهذا يعد تخلفا عقليا بسيطا.

٣- أربعون في المائة منهم يبلغ معامل ذكائهم تحت (٥٠) وهذا يعد تخلفا عقليا بسيطا أو شديدا أو عميقا[١].

ويوجد بين كل قسم من هذه الأقسام عدة فروق واضحة، وهذه الفروق هي ما يتم عليه العمل في تحديد فئة نقص الذكاء وتصنيفهم في المعاهد والبرامج لدى التربية الخاصة.

ثانيا: التخريج الفقهي لفئتي التوحد ونقص الذكاء

تقدم القول عند الكلام عن تصنيف فئتي التوحد ونقص الذكاء أنهم ليسوا على درجة واحدة[٢]، لذا لا يمكن الحكم عليه بحكم مطلق يعم جميع الفئات، بل يحكم على كل فئة بحسبها، وقد أكد أصحاب التخصص من الأطباء والمشرفين على أن فئتي التوحد ونقص الذكاء يدور حالهم غالبا من حيث أهلية الأداء على حالين[٣]:

---

(١) إعاقة التوحد المعلوم المجهول كاملا، فادي رفيق شبلي، ط: الكويت، الطبعة: الأولى ٢٠٠١م، ص١٢، ١٣، فاعلية برنامج تدريبي في تنمية المهارات الاجتماعية لدى عينة من أطفال التوحديين في مدينة عمان، مجدي فتحي غزال، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية ٢٠٠٧م، ص ٢٢.

(٢) حيث إن أعراض التوحد وصفاته تظهر على شكل أنماط كثيرة متداخلة تتفاوت بين الخفيف والحاد، ومع أنه يتم التعرف على التوحد من خلال مجموعة محددة من السلوكيات، فإن المصابين من الأطفال والبالغين، يظهرون مزيجا من السلوكيات وفقًا لأي درجة من الحدة، فقد يوجد طفلان مصابان بالتوحد إلا أنهما مختلفان تماماً في السلوك.
ينظر: سيكولوجية التوحد الطفل الذاتوي بين الرعاية والتجنب، يوسف سليمان عبد الواحد، ط: المكتبة العصرية، المنصورة، الطبعة: الأولى ١٤٣١هـ ص٤٧، مقياس الوعي الفونولوجي لدى المراهقين التوحديين (١٣-١٩) محمد النوبي، ط: دار صفاء، عمان، الطبعة: الأولى ١٤٣١، ص٣٣.

(٣) ما الخصائص النفسية والاجتماعية والعقلية للأطفال المصابين بالتوحد من وجهة نظر الآباء، عادل شبيب، رسالة ماجستير قسم علم النفس، الأكاديمية الافتراضية للتعليم المفتوح، بريطانيا

الأول: حال المجنون أو المعتوه، وذلك كما تقدم إذا كان المصاب بالتوحد يوصف بأنه لديه تأخر ذهني شديد، والذي يفقد التمييز بين ما يضره وما ينفعه، وكذلك القدرة على الحكم على الأشياء من حوله كاضطراب كانر، أو التفككي، أو ريتز، أو ممن لديه أداء منخفض، ففي هذه الحالة يكون فاقد الأهلية قياسا على المجنون بجامع عدم الإدراك والتمييز.

الثاني: الصبي المميز أو المصروع، إذا كان المصاب بالتوحد يوصف بأنه لديه تأخر ذهني خفيف أو متوسط الشدة، والذي لديه نوع من الإدراك والتمييز، كاضطراب كانر أو التحللي أو ممن لديه أداء معتدل، ففي هذه الحالة يكون المصاب بالتوحد ناقص الأهلية وليس فاقداً لها؛ لنقص العقل، قياسا على المعتوه بجامع ضعف الإدراك والتمييز أو حال الصبي المميِّز، لذا فإن أحكام فئتي التوحد ونقص الذكاء ستتخرج على الصنف الذي يقاس عليه من هؤلاء، إلا أنه توجد عدة فوراق بين المجنون والمعتوه والمصروع، وبين فئتي التوحد ونقص الذكاء، وهذا ما سأبينه قبل الحديث عن الأحكام الفقهية وذلك فيما يلي:

أولا: الفرق بين المجنون وفئتي التوحد ونقص الذكاء

تباينت تعريفات الفقهاء للجنون وجاءت عباراتهم مختلف في ذلك، فعرف الجنون بأنه: اختلال القوة المميزة بين الأمور الحسنة والقبيحة المدركة للعواقب، بأن لا تظهر آثارها، وتتعطل أفعالها.

وينتج ذلك عن عدة أمور: إما نقصان جُبل عليه الدماغ في أصل الخلقة، وإما لخروج مزاج الدماغ عن الاعتدال بسبب خلط، أو آفة، وإما لاستيلاء الشيطان عليه، وإلقاء خيالات فاسدة إليه، بحيث يفرح المجنون، ويفزع من غير ما يصلح سبباً لهذا.

وقيل هو: اختلال العقل بحيث يمنع جريان الأفعال والأقوال على نهج العقل إلا نادرا، ويكون مطبقا، أو متقطعا[1].

=

٢٠٠٨م ص ٢٩.

(١) التعريفات، حاشية الصاوي على الشرح الصغير ٣٨١/٣.

من خلال ما سبق: فإنه توجد أوجه اتفاق واختلاف بين المجنون وفئتي التوحد ونقص الذكاء، فأوجه الاتفاق: الخلل الموجود في عقل كل منهما، والمجنون يضرب ويشتم وهذا يوجد في أحد فئتي التوحد ونقص الذكاء، كما أن الجنون والتوحد ونقص الذكاء يتفقان في أن كلا منهما لا علاج لها سيما الجنون المطبق[١].

أما أوجه الاختلاف: أن الجنون ينتج عنه اضطراب أو هيجان في سلوكه وأقواله وأفعاله؛ لأنه لا عقل له، أما فئتي التوحد ونقص الذكاء فينتجان خلل في وظائف الدماغ يؤدي إلى الضعف في الإدراك والفهم، كما أن المجنون لا يمكن أن يكون مميِّزا قط في حين إمكان ذلك في فئتي التوحد ونقص الذكاء.

ثانيا: الفرق بين المعتوه وبين فئتي التوحد ونقص الذكاء

العته: آفة توجب خللا في العقل فيصير صاحبه مختلط الكلام، فيشبه بعض كلامه كلام العقلاء، وبعضه كلام المجانين، وكذا سائر أموره[٢].

وعليه فالمعتوه هو: من كان قليل الفهم مختلط الكلام فاسد التدبير، إلا أنه لا يضرب ولا يشتم كما يفعل المجنون.

من خلال ما سبق: فإنه توجد أوجه اتفاق واختلاف بين المعتوه وبين فئتي التوحد ونقص الذكاء، فأوجه الاتفاق: وجود الخلل في عقل كل منهم، كما أن كليهما قليل الفهم، ومختلط الكلام، وفاسد التدبير، وقد يكون كليهما مميزا، أو غير مميز، هذا على الرغم من إمكانية وجود نسبة ضئيلة من حالات التوحد تتميز بمستوى عال من الذكاء.

أما أوجه الاختلاف: فإن المعتوه هادئ الطبع لا يضرب ولا يشتم؛ لأن العته يكون نتيجة ضعف العقل، وليس انعدامه، والذي ينشأ عنه ضعف في الوعي والإدراك، أما فئتي التوحد ونقص الذكاء فيمكن له أن يشتم أو يسب إذا دُرب على ذلك، وأما من يضرب منهم نفسه، أو غيره، فهو من كانت إصابته بالمرض شديدة أو حادة فقط. هذا مع إمكانية شفاء المعتوه تماما، في حين أن التوحد ونقص

(١) سمات التوحد، أسامة فاروق، والسيد كامل، ط: دار المسيرة، عمان، الطبعة: الأولى ١٤٣٢هـ، ص١٩٤.

(٢) كشف الأسرار ٢٧٤/٤، حاشية ابن عابدين ٤٢٦/٢.

الذكاء ليس له علاج إلى الآن[١].

ثالثا: الفرق بين المصروع وبين فئتي التوحد ونقص الذكاء

عرف الصرع بتعريفات مختلفة العبارة متفقة المضمون منها:

الصرع هو: علة تمنع الدماغ من فعله منعا غير تام، فتتشنج الأعضاء[٢].

وعرف بأنه: مرض يحدث بسبب سدة دماغية غير تامة تمنع الروح النفساني عن النّفوذ فتتشنّج بها جميع الأعصاب؛ لانقباض مبدئها، وتمنع الحسّ والحركة والانتصاب[٣].

من خلال ما سبق فإنه توجد أوجه اتفاق واختلاف بين المصروع وبين فئتي التوحد ونقص الذكاء، فأوجه الاتفاق: أنهما يتفقان في وجود خلل في الجهاز العصبي للدماغ في كل من التوحدي والمصروع، كما أن هناك حالات من التوحد يصيبها الصرع.

أما أوجه الاختلاف: في أن الصرع نوبات تأتي وتذهب، فالمصروع بعد ذهاب الصرع عنه، يعود شخصاً سليماً، في حين أن التوحد ونقص الذكاء مرض دائم ومستمر[٤].

---

(١) التوحد ونظرية العقل، الإمام والجوالدة ص١٤٢.

(٢) الهوامل والشوامل لأبي عليه مسكويه ص١٤٧، القانون في الطب ١١٩/٢.

(٣) التوقيف على مهمات التعاريف للمناوي ص٢١٥، كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم ١٠٧٥/٢.

(٤) التوحد، قحطان أحمد الظاهر، ط: دار وائل، عمان، الطبعة: الأولى ٢٠٠٩م ص٢٤.

المبحث الثاني
مدى إمكانية توجيه خطاب التكليف لفئتي التوحد ونقص الذكاء، وتأثر الأهلية بهما

المطلب الأول
مدى إمكانية توجيه خطاب التكليف لفئتي التوحد ونقص الذكاء

تتمثل مدى إمكانية توجيه خطاب التكليف لفئتي التوحد ونقص الذكاء من عدمها في بيان أمرين:

الأمر الأول: بيان حكم توجيه خطاب التكليف للصبي غير المميز

مما تقدم من تعريفات وبيان أصناف فئتي التوحد ونقص الذكاء تبين أنها غالبا تدور بين صنفين: المجنون البالغ، أو الصبي المميز، وقد اتفق الفقهاء على عدم توجيه خطاب التكليف إلى المجنون أو الصبي غير المميز الذي لم يبلغ عمره سبع سنوات أو يتجاوزها[(١)]، واختلفوا في حكم توجيه خطاب التكليف إلى الصبي المميز وجاء خلافهم على أربعة أقوال:

القول الأول: وبه قال جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والإمام أحمد في رواية قالوا: بعدم توجيه خطاب التكليف إلى الصبي المميز[(٢)].

واستدلوا بالسنة والمعقول:

أما السنة فبقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «رُفِعَ الْقَلَمُ عن ثَلَاثَةٍ: عن الْمَجْنُونِ الْمَغْلُوبِ عَلَى عَقْلِهِ حَتَّى يَفِيقَ، وَعَنْ النَّائِمِ حتى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنْ الصَّبِيِّ حتى يَحْتَلِمَ»[(٣)].

---

(١) أصول السرخسي ٣٤١/٢، الإحكام للآمدي ١٥١/١، المستصفى ٨٤/١، روضة الناظر ٢٢٢/١.

(٢) البحر الرائق ٣٥٤/١، القوانين الفقهية ٨٦/١، الشرح الكبير للرافعي ٢٧٥/١، الكافي في فقه ابن حنبل ١٩٥/٢.

(٣) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الحدود: باب: في المجنون يسرق، رقم: ٤٣٩٨، والنسائي في سننه، كتاب: الطلاق، باب: مَنْ لَا يَقَعُ طَلَاقُهُ مِنْ الْأَزْوَاجِ، رقم: ٣٤٣٢، وابن ماجه في سننه، كتاب الطلاق: باب: طلاق المعتوه والصغير والنائم، رقم: ٢٠٤١ من حديث السيدة عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بسند صحيح. وينظر: نصب الراية ٤/ ١٦١ وما بعدها، تلخيص الحبير ١/ ٤٦٧.

ووجهه: أن رفع القلم معناه: إسقاط التكليف وعدم العقاب والإثم، وهذا يدل على عدم تكليف الصبي سواء أكان مميزا أم غير مميز؛ ولهذا ناط الشارع التكليف بالعقل والبلوغ(١).

وأما المعقول: فمن أوجه منها:

١- أن الصبي قاصر عن فهم إدراك معاني خطاب الشارع، والتمييز أمر خفي لا يناط به الحكم.
٢- إن القول بعدم تكليف الصبي المميز هو الذي يتناسب مع الحكمة من التكليف، وهي الابتلاء الذي يتحقق بشكل واضح من البلوغ الذي هو شرط للتكليف.
٣- أن الصبي وإن كان مميزا لا تتحقق فيه فائدة التكليف التي لا يمكن أن تحصل إلا بالقصد والنية الخالصة وهما غير متوفرين فيه(٢).

القول الثاني: وبه قال بعض الحنفية والإمام أحمد في رواية مرجوحة، قالوا: بتكليف الصبي المميز مطلقا(٣).

واستدلوا بالسنة والمعقول:

أما السنة: فبما أخرجه البخاري في صحيحه عن السَّائِبِ بن يَزِيدَ قال: «حُجَّ بِي مَعَ رَسُولِ اللَّه صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ وَأَنَا ابْنَ سَبْعِ سِنِينَ»(٤).

ووجهه: أنه ظاهر في تكليف الصبي طالما أنه مميِّز، يؤيد هذا المعنى ما أخرجه مسلم في صحيحه عن ابن عَبَّاسٍ رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُمَا قال: رَفَعَتْ امْرَأَةٌ صَبِيًّا لها فقالت: يا رَسُولَ اللَّه أَلِهَذَا حَجٌّ؟ قال: « نعم وَلَكِ أَجْرٌ»(٥) وما وقع صحيحا صح بوصفه الشرعي الذي هو اللزوم، وقد أضاف النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ الحج الشرعي إليه فوجب أن يتعلق به أحكامه، وأكد هذا بقوله: « ولك أجر» فأخبر أنها تستحق

(١) الحاوي الكبير ١٥٢/٣، بدائع الصنائع ٨٧/٢.
(٢) المغني ٢٩٧/٤.
(٣) العناية شرح الهداية ٢٤٤/١، المغني ٨٨/٢، مختصر الفتاوى المصرية ص٦٤٠، اختلاف الأئمة العلماء ٩٤/١.
(٤) صحيح البخاري، كتاب: جزاء الصيد، باب: حج الصبيان، رقم ١٨٥٨.
(٥) صحيح مسلم، كتاب: الحج، باب: صحة حج الصبي وأجر من حج عنه، رقم: ١٣٣٦.

الثواب عن إحجاجه[١].

نوقش ذلك: بأن المعنى أنه يكتب له نافلة وهذا إنعام من الله عَزَّوَجَلَّ للصبي ولوليه، فإذا بلغ وجب عليه حج الفريضة[٢].

وبقوله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «مُرُوا أَوْلَادَكُمْ بِالصَّلَاةِ وَهُمْ أَبْنَاءُ سَبْعِ سِنِينَ وَاضْرِبُوهُمْ عليها وَهُمْ أَبْنَاءُ عَشْرٍ وَفَرِّقُوا بَيْنَهُمْ في الْمَضَاجِعِ»[٣].

ووجهه: ظاهر في أمر الصبي المميِّز بالصلاة وهذا هو عين التكليف.

نوقش ذلك: بأن المأمور هنا الولي لا الصبي فأوجب على الولي أن يأمر الصبي، وهذه قاعدة معروفة في الأصول: أن الأمر بالأمر بالشيء ليس أمرا بالشيء ما لم يدل عليه دليل[٤].

أما المعقول فمفاده: وجوب الزكاة والنفقات والضمانات من ماله، وهذا دليل تكليفه.

نوقش هذا: بأن ضمان ما أتلفه وما جنى عليه هو من قبيل خطاب الوضع، فلا يشترط فيه ما يشترط في خطاب التكليف، وحقوق العباد لا تسقط إلا بأدائها، ولا يحتاط في درئها[٥].

القول الثالث: وبه قال ابن سريج والقفال من الشافعية، والإمام أحمد في رواية مرجوحة، قالوا: بتكليف الصبي المميز بالصلاة فقط، بشرط بلوغه عشر سنين[٦].

---

(١) شرح صحيح البخاري لابن بطال ٥٢٨/٤، تقويم النظر في مذاهب خلافية ذائعة، لمحمد بن شعيب الدهان ١٦٣/٢.

(٢) شرح السنة ٢٣/٧، المجموع ٢٩/٧.

(٣) أخرجه أبو داود في سننه كتاب: الصلاة، باب: متى يؤمر الغلام بالصلاة، رقم: ٤٩٥ من حديث عبد الله بن عمرو رضي اله عنهما بسند صحيح. ينظر: البدر المنير ٢٣٨/٣.

(٤) المجموع ١١/٣.

(٥) من القواعد الفقهية المقررة: الأصل أن الاحتياط في حقوق الله جائز، وفي حقوق العباد لا يجوز. ينظر: قواعد الفقه ص١٥.

(٦) المجموع ١٠/٣، غاية البيان ٧٢/١، شرح منتهى الإرادات ١٢٧/١.

واستدلوا بالسنة: بقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مُرُوا أَوْلَادَكُمْ بِالصَّلَاةِ وَهُمْ أَبْنَاءُ سَبْعِ سِنِينَ وَاضْرِبُوهُمْ عليها وَهُمْ أَبْنَاءُ عَشْرٍ وَفَرِّقُوا بَيْنَهُمْ في الْمَضَاجِعِ»[(١)].

ووجهه: فالأمر في الحديث يحمل على الوجوب، وهو خاص بالصلاة؛ حيث إن الصبي المميِّز يضرب على تركها عند سن العاشرة. ونوقش: بما نوقش به القول الثاني.

القول الرابع: وبه قال بعض المالكية، وبعض الشافعية، قالوا: بتكليف الصبي المميز بما فيه ثواب وفيما لا عقاب فيه[(٢)].

واستدلوا: بما أخرجه مسلم في صحيحه عن ابن عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: رَفَعَتْ امْرَأَةٌ صَبِيًّا لها فقالت: يا رَسُولَ اللَّه أَلِهَذَا حَجٌّ؟ قال: « نعم وَلَكِ أَجْرٌ»[(٣)].

ووجهه: انعقاد الإجماع على أن الصبي إذا حج ثم بلغ لا يجزئه عن حجة الإسلام إلا فرقة شذت لا يلتفت إليها، فدل على أنه مكلف في ما يثاب عليه وما لا يعاقب عليه[(٤)].

نوقش هذا: كما تقدم من أن المخاطب في حج الصبي إنما هو الولي وذلك على جهة الندب؛ لتأهيله وتمرينه على تحمل التكاليف الشرعية بعد البلوغ، فيألف العبادات ولا يستصعبها، ويكون خطابه في هذا كخطابه -على جهة الوجوب- بإخراج الزكاة في مال الصبي؛ بأن الخطاب موجه لولي الصبي وليس للصبي[(٥)].

القول المختار:

بعد ذكر الأقوال وبيان أدلتها ومناقشة ما أمكن مناقشته منها يتضح أن القول المختار هو القول القائل: بعدم تكليف الصبي المميِّز مطلقا؛ لعدم فهمه لخطاب التكليف، كما أن التمييز أمر خفي يختلف من صبي إلى آخر، فأناط

(١) أخرجه أبو داود في سننه كتاب: الصلاة، باب: متى يؤمر الغلام بالصلاة، رقم: ٤٩٥ من حديث عبد الله بن عمرو رضي اله عنهما بسند صحيح. ينظر: البدر المنير ٢٣٨/٣.

(٢) مواهب الجليل ٤١٢/١، نهاية المحتاج ٣٩١/١.

(٣) صحيح مسلم، كتاب: الحج، باب: صحة حج الصبي وأجر من حج عنه، رقم: ١٣٣٦.

(٤) المجموع ٢٩/٧.

(٥) شرح الزرقاني ٢٦١/٣.

الشارع التكليف بالبلوغ والعقل، وهذا واضح جلي يدل عليه واقع الشريعة الإسلامية، وطبيعة مبادئها، وأحكامها، وأفكارها ومناهجها، وهذا ما تم بيانه بالأدلة، وبالتالي عدم تطبيق عموم خطاب التكليف على فئتي التوحد ونقص الذكاء على جهة الوجوب سيما إذا كانوا ممن يوصفون بالتخلف العقلي أو منخفضي الأداء، ومن كان منهم متوسط الأداء فيلحق بالصبي المميز، وبالتالي فإن خطاب التكليف فيما يؤمرون به يوجه إلى أوليائهم، أما إذا كانوا من الفئة عالية الأداء فإن خطاب التكليف يوجه إليه إيجابا وندبا وتحريما وكراهة؛ حيث إن التوحد ونقص الذكاء لم يؤثر عليهم التأثير الذي يرفع التمييز والإدراك الذي يترتب عليه رفع التكليف.

الأمر الثاني: هل يشترط وجود الأهلية، أو كمالها فيمن يوجه إليه الخطاب؟

تطلق الأهلية في اللغة على معان عدة، وكلها ترجع إلى معنى صلاحية الأمر للشيء، يقال: فلان به أهلية أي صلاحية للأمر، وأَهَّل الرجل وأستأهله: رآه صالحاً ومستحقاً لأمر ما، وهو أهل لكذا، أي مستوجب له، وأهله لذلك تأهيلاً، وآهله رآه له أهلاً، واستأهله: استوجبه[١].

قال تعالى: ﴿ وَأَلْزَمَهُمْ كَلِمَةَ التَّقْوَى وَكَانُوا أَحَقَّ بِهَا وَأَهْلَهَا ﴾ [٢]، أي: أنهم أولى بكلمة التوحيد مؤهلين لها دون الكفار[٣].

وقال تعالى: ﴿وَمَا يَذْكُرُونَ إِلا أَنْ يَشَاءَ اللّه هُوَ أَهْلُ التَّقْوَى وَأَهْلُ الْمَغْفِرَةِ﴾[٤]، أي أنه أهل للتقوى لا المعصية وهو مختص بالمغفرة لمن اتقاه[٥].

أما في الاصطلاح: فعرفت الأهلية بتعريفات عدة، جميعها متقاربة من بعضها البعض، وتدور حول معنى واحد هو: صلاحية الإنسان للإلزام والالتزام.

---

(١) ينظر: القاموس المحيط٣/٣٣١، لسان العرب١١/٣٠.

(٢) سورة الفتح، من الآية:٢٦.

(٣) فتح القدير للشوكاني٥/٥٤، ٥٥.

(٤) سورة المدثر: الآية:٥٦.

(٥) تفسير القرآن العظيم ٤/٤٧٦، ٤٧٧، فتح القدير٥/٣٣٤.

وذلك بأن يكون الشخص صالحاً لوجوب الحقوق المشروعة له وعليه، ولصدور الأفعال منه على وجه يعتد به شرعاً، بعد توفر الشروط اللازمة في المكلف لصحة ثبوت الحقوق له، والواجبات عليه.

فعرفت بأنها: «كون الإنسان صالحاً أن يتعلق به الحكم»[١].

أي: صلاحيته لتعلق الحكم به.

وعرفت أيضا بأنها: «صلاحية الإنسان لصدور شيء منه، وطلبه منه، وقبوله إياه»[٢].

وعرفها الإمام الرهاوي في حاشيته بأنها: «عبارة عن صلاحيته لوجوب الحقوق المشروعة له وعليه، وهي الأمانة[٣].

أي الأمانة التي أخبر الله- تعالى- عنها بقوله تعالى: ﴿ إِنَّا عَرَضْنَا الأَمَانَةَ عَلَى السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ وَالْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَنْ يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا الإنسان إِنَّهُ كَانَ ظَلُوماً جَهُولاً﴾[٤]. فالأمانة المذكورة في الآية الكريمة يقصد بها: التكاليف الشرعية[٥].

وعليه: فإنه يمكن القول: إن الأهلية عبارة عن: الصفة التي قدرها الشارع في الإنسان، جعلته محلا صالحاً للمخاطبة بالأحكام الشرعية، على جهة الإلزام والالتزام.

والأهلية ليست على درجة واحدة، بل هي مختلفة في القوة والضعف، باختلاف مراحل الإنسان التي يمر بها، منذ تكوينه جنيناً في بطن أمه، حتي بلوغه سن الرشد، ولهذا انقسمت الأهلية إلى نوعين هما:

---

(١) فواتح الرحموت ١٥٦/١.

(٢) تيسير التحرير٢٤٩/٢.

(٣) حاشية الرهاوي ص٣٩٠.

(٤) سورة الأحزاب، الآية:٧٢.

(٥) الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي ٢٥٣/١٤، تفسير القرآن العظيم، ابن كثير٥٣٠/٣، روح المعاني ٩٦/٢٢، التسهيل لعلوم التنزيل١٤٥/٣، حجة الله البالغة ١٩/١.

أهلية الوجوب، وأهلية الأداء.

ومعني أهلية الوجوب: «صلاحية الإنسان لثبوت الحق له أو عليه»[١].

وذلك بمقتضى الذمة التي يولد بها كل آدمي.

فالذمة هي مكان الوجوب، وهي وصف اختص الله عَزَّوَجَلَّ به الإنسان دون غيره من المخلوقات التي فقدت الذمة.

وتثبت الذمة للإنسان بناء على العهد الذي جرى بينه وبين الحق سبحانه وتعالى، يوم أن أخذ عليه العهد، قال الله تعالى: ﴿ وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَى أَنْفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَى شَهِدْنَا أَنْ تَقُولُوا يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّا كُنَّا عَنْ هَذَا غَافِلِينَ ﴾ [٢]. وقال تعالى: ﴿ وَكُلَّ إِنْسَانٍ أَلْزَمْنَاهُ طَائِرَهُ فِي عُنُقِهِ وَنُخْرِجُ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كِتَاباً يَلْقَاهُ مَنْشُوراً﴾[٣].

هذه الأهلية تتحقق للإنسان في بطن أمه قبل أن يولد، إذ تثبت له الحقوق التي لا تحتاج إلى القبول، مثل الإرث، والوصية، والوقف، وتستمر حتى يموت[٤].

أحوال أهلية الوجوب:

جاء في كشف الأسرار: «أهلية الوجوب تنقسم فروعها بحسب انقسام الأحكام، فالصبي أهل لبعض الأحكام وليس بأهل لبعضها أصلاً، وهو أهل لبعضها بواسطة رأي الولي، فكانت هذه الأهلية منقسمة نظراً إلى أفراد الأحكام وأصلها واحد، وهو الصلاح للحكم...»[٥].

لذا قسم الفقهاء أهلية الوجوب إلى قسمين: ناقصة، وكاملة.

فأهلية الوجوب الناقصة: هي التي تؤهل من اتصف بها لثبوت الحق له، دون

---

(١) تيسير التحرير، أمير بادشاه، ٢٤٩/٢ التلويح مع التوضيح١٦١/٢، ١٦٢، شرح المنار وحواشيه، ص٩٣٦.

(٢) سورة الأعراف، الآية:١٧٢.

(٣) سورة الإسراء، الآية:١٣.

(٤) ينظر: كشف الأسرار، البخاري، ٢٣٨/٤، ٢٣٩، شرح المنار وحواشيه، ابن الملك، ص٩٣٦، تيسير التحرير، أمير بادشاه، ١٦٢/٢.

(٥) كشف الأسرار، البخاري، ٢٣٧/٤.

أن يكون أهلاً لثبوت أي حق عليه، وذلك في الجنين فقط، فإنه متي تأكدت حياته في بطن أمه حتى يولد حياً، فهو أهل لثبوت الحقوق له من إرث، ووصية، واستحقاق للوقف، وثبوت النسب له من جهة أبيه، ولكن لا يثبت عليه أي حق من الحقوق، فلا يصح للوكيل الشراء له ولا الهبة، ولا الالتزام بالنفقة لقريب، أو غيره، لأن الجنين يجمع بين صفتي التبعية لأمه والاستقلال عنها.

وهذا هو السبب في اعتبار نقص أهلية الوجوب للجنين.

فالأول- التبعية لأمه- فالتبعية في ارتباطه بأمه حساً لتحركه بتحركها، وقراره بقرارها، فهو جزء منها كاليد، والرجل وسائر الأعضاء، وارتباطه بها حكماً أيضاً، إذ يباع ببيعها، ويعتق بعتقها، وفي ذلك يقول ابن رجب الحنبلي: «إذا أعتقت الأمة الحامل عتق حملها معها»[(١)].

أما الثاني- الاستقلال عنها- فلأنه منفرد عن الأم بحياته، وله كيان ومقومات إنسانية، وهو بذلك معد للانفصال عن أمه، ليصير ذاتاً مستقلة، وعلى هذا فإن تبعيته ليست مطلقة، بل هي تبعية جزئية.

وكانت تبعيته لأمه مستدعية عدم ثبوت الحق له، سواء كان الحق إرثاً، أو وقفاً، أو وصية، لكن الشارع الحكيم نظر فيه صفة الاستقلال، وأنه نفس حية ذات طبيعة خاصة، فأعطاه بالنظر لاستقلاله ومنعه لتبعيته[(٢)].

أما أهلية الوجوب الكاملة: فهي تثبت للإنسان منذ ولادته، دون أن تفارقه في جميع أدوار حياته، فيصلح الإنسان لتلقي الحقوق، والالتزام بالواجبات، ولا يوجد إنسان فاقد لهذه الأهلية، فأهلية الوجوب هي ما كان المتصف بها صالحاً لثبوت الحق له وعليه، بحيث تكون ذمته مطالبة بالالتزامات المالية وهذا يشمل فئتي التوحد ونقص الذكاء فيما يتعلق بالالتزامات المالية وهو ما سأوضحه في الأحكام الفقهية المتعلقة بهما في المبحث الثالث.

---

(١) القواعد في الفقه الإسلامي، ابن رجب ص١٩٧.

(٢) كشف الأسرار، البخاري، ٢٣٩/٤، ٢٤٠، شرح التوضيح للتنقيح، صدر الشريعة، ١٦٣/٢، أصول التشريع الإسلامي، على حسب الله ص٣٥٦، مباحث الحكم عند الأصوليين، محمد سلام مدكور، ص٢٤٧.

وبتلك الأهلية يصلح الإنسان لأن يتلقى الحقوق، وأن يلتزم بالواجبات[١].

وعلى ذلك فإن أهلية الوجوب الكاملة تتحقق لكل مولود، سواء كان مميزاً أم لا، وتلحق بهم فئتي التوحد ونقص الذكاء و يثبت لكل مولود ما يلي:

- صلاحية ذمته للالتزام بما يقوم به وليه من تصرفات مع التقيد بها، إن بلغ الرشد، لأنها وقعت باسمه وفي الحدود التي أجازها الشارع.
- يثبت في مالهم كل ما هو مؤونة في الأصل كالعشر، وما يشوبه معنى المؤونة كصدقة الفطر، اكتفاءً بالأهلية القاصرة بواسطة الولي[٢].
- وتلزمهم أيضاً النفقات التي تشبه المؤونة المالية: وهي نفقة الأقربين التي ألزم بها الشارع الغني، لسد حاجة الفقير.
- وضمان ما يتلفه القاصر من أموال، لصلاح ذمته لثبوت كل واجب مالي عليه، لأن المقصود منه ضمان التلف، ويقوم بأدائه وليه نيابة عنه[٣].

---

(١) مباحث الحكم عند الأصوليين، محمد سلام مدكور ص٢٥٠، أصول الفقه الإسلامي، د. بدران أبو العينين ص٢١٨، أصول التشريع الإسلامي، على حسب الله، ص٣٥٧.

(٢) المؤونة: تعني تحمل الثقل، من مأن إذا احتمل وهي على وزن فعولة، يقال: مأنت القوم أمأنهم إذا احتملت مؤنتهم، ويقصد بها الضريبة التي تؤدي للمحافظة على ما تؤدى عنه من نفس ومال.
ينظر: كشف الأسرار، البخاري، ١٣٩/٤، شرح المنار وحواشيه، ابن الملك، ص٨٩٠.

(٣) ينظر: التلويح شرح التنقيح، صدر الشريعة، ١٦٣/٢، ١٦٤، كشف الأسرار، البخاري، ٢٤٠/٤، شرح المنار وحواشيه، ابن الملك، ص٩٣٨، أصول الفقه الإسلامي، الشيخ أبو زهرة، دار الفكر العربي، ٢٠١٠م، ص٣١٠.

المطلب الثاني
عوارض الأهلية ومدى تأثر أهلية الأداء بطيف التوحد ونقص الذكاء

العارض في اللغة: هو المانع أو الحائل، يقال: اعترض الشيء: صار عارضاً، واعترض دونه: حال، واعترض له: أي منعه، والعارض ما اعترض في الأفق، فسده من سحاب، أو نحل، أو جراد، أو غيره، ومنه قوله تعالى عن قوم عاد: ﴿هَذَا عَارِضٌ مُمْطِرُنَا﴾[١].

والآفة تعرض في الشيء أي تحول وتمنع، ويقال: سرت فعرض لي في السبيل عارض من جبل ونحوه[٢].

فالعوارض جمع مفرده عارضة، وهى وصف لموصوف محذوف، يقدر بالخصلة أو الآفة، يقال: «عرض له أمر» بدا له ما صده عن مقصده وحال بينه، ويسمي السحاب بالعارض لمنعه أثر الشمس وشعاعها، ومن ذلك المعارضة، لأن كل واحد من الأدلة يعارض الآخر ويقابله فلا يتأتى معه إثبات الحكم[٣].

هي أحوال تطرأ على الإنسان المكلف في أهليته، دون أن تكون ملازمة له.

وأطلق عليها لفظ العوارض، لأنها ليست صفات ذاتية، بل هي عارضة، كالبياض مع الثلج فإنه من عوارضه، وعلى ذلك فإن الخصال صفات عرضية، قابلة للزوال ينتفي فيها اللزوم، ويتحتم فيها التأثير في تغيير الأحكام، وبذلك تخرج العوارض التي لا تأثير لها، كالشيخوخة والكهولة، ونحوهما[٤]. وسميت هذه الأمور التي لها تأثير في تغيير الأحكام عوارض، لمنعها الأحكام التي تتعلق بأهلية الوجوب، وأهلية الأداء عن الثبوت[٥]، فإن التغيير هو وجه المناسبة بين المعنى اللغوي،

---

(١) سورة الأحقاف، من الآية:٢٤.

(٢) لسان العرب، ابن منظور، ٣٠/٩، تاج اللغة وصحاح العربية، الجوهري، ١٠٨٣/٣.

(٣) لسان العرب، ابن منظور، ٣٠/٩، الصحاح، الجوهري، ١٠٨٣/٣.

(٤) كشف الأسرار، البخاري، ٢٦٢/٤، شرح التلويح على التوضيح، التفتازاني، ١٦٧/٢، شرح المنار وحواشيه، ابن الملك، ص٩٤٣.

(٥) كشف الأسرار، البخاري، ٢٦٢/٤، التقرير والتحبير في علم الأصول، ابن أمير الحاج، دار

والاصطلاحي.

تأثير العوارض على الأهلية:

جميع ما تقدم في الأهلية هو بناء على الحالة الطبيعية التي يكون فيها الشخص سليماً، غير أنه قد يطرأ على الأشخاص عوارض، وهذه العوارض ذات تأثير على أهلية الإنسان، فهي مزيلة أحياناً لأهلية الوجوب والأداء، وأحياناً أخرى لا تزيل أهلية الوجوب، ولا الأداء.

وهذه العوارض تزيل أحياناً أهلية الأداء كحالتي النوم، والإغماء، فإن النائم والمغمى عليه عاجزان عن استعمال قدرتهما الحسية لعدم مقدرتهما على استعمال حواسهما، وهما عاجزان أيضاً عن أداء الأفعال الاختيارية، كالقيام والقعود وغيرهما.

وأحياناً أخرى لا تزيل هذه العوارض أهلية الوجوب، ولا الأداء، ولكنها تغير بعض الأحكام مع بقائهما - أي أهلية الوجوب والأداء - كما في حالتي السفر، والجهل في دار الحرب[١]، وقد قسم علماء الأصول العوارض إلى قسمين رئيسيين هما: **العوارض السماوية، والعوارض المكتسبة**[٢].

وسوف أتعرض لحقيقة العوارض السماوية فقط؛ حيث إنها ذات الصلة الوثيقة بموضوع البحث وهو « الأحكام الفقهية المتعلقة بفئتي التوحد ونقص الذكاء» حيث إن الأمراض وما يتعلق بها كالتوحد ونقص الذكاء لا دخل للإنسان فيه.

عرفت العوارض السماوية بأنها: «ما يثبت من قبل صاحب الشرع بدون اختيار للشخص فيه»[٣]، وقيل: هي: «التي ليس للإنسان فيها كسب ولا اختيار».

=

الفكر - بيروت - ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م، ١٧٢/٢.

(١) شرح التلويح على التوضيح، التفتازاني، ١٧٦/٢، التقرير والتحبير، ابن أمير الحاج، ١٧٢/٢، كشف الأسرار، البخاري، ٢٦٢/٤، تيسير التحرير، أمير بادشاه، ٢٥٨/٢، شرح المنار وحواشيه، ابن الملك، ص٩٤٣، ٩٤٤.

(٢) فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت، ابن نظام الدين، ١٦٠/١، كشف الأسرار، البخاري، ٢٦٢/٤، شرح المنار وحواشيه، ابن الملك، ص٩٤٣.

(٣) المصادر السابقة.

فهذه العوارض لا دخل للإنسان فيها، ونسبت إلى السماء لنزولها منها، وهي خارجة عن قدرة الإنسان. واقتصرت على السماوية دون المكتسبة، لأنها أظهر في العارضية لخروجها عن اختيار الإنسان، وأشد تأثيراً في الأحكام المكتسبة، ولعلاقتها الوثيقة بموضوع البحث.

والعوارض السماوية أنواع منها: الصغر، الجنون، العته، النسيان، النوم، الإغماء، الرق، المرض، الحيض، النفاس، والموت، ويضاف إلى ذلك التوحد، ونقص الذكاء»[(١)].

وهذه العوارض تؤثر على أهلية الأداء عند من تلحق بهم كفئتي التوحد ونقص الذكاء.

وتدور تعريفات الأصوليين لأهلية الأداء حول صلاحية المرء لصدور الأفعال والأقوال منه على وجه يعتد به شرعاً، ويترتب عليه آثاره الشرعية. وعليه: فإن الأداء هي أهلية المعاملة، بحيث يكون المرء صالحاً لأن يكتسب حقوق أو ينشأها لنفسه أو للغير فيما يقوم به من تصرفات وهي ما يسمى بالواجبات، تعم العبادات والمعاملات[(٢)].

مناط أهلية الأداء:

اتفق الفقهاء على أن مناط أهلية الأداء، هو التمييز والعقل « فأهلية الأداء لا تثبت إلا بالعقل وقدرة العمل به»[(٣)].

وعليه: فالمناط الذي تقوم عليه هذه الأهلية هو: العقل وبانتفائه لا توجد

(١) ينظر: فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت، ابن نظام الدين، ١٦٠/١، كشف الأسرار، البخاري، ٢٦٢/٤، شرح المنار وحواشيه، ابن الملك، ص٩٤٣، التلويح مع التوضيح، التفتازاني، ١٦٧/٢، التقرير والتحبير، ابن أمير الحاج١٧٢/٢.

(٢) ينظر: كشف الأسرار، البخاري، ٤/ ٢٤٩، شرح المنار وحواشيه، ابن الملك، ص٩٤٠، ٩٤١، أصول الفقه الإسلامي: د. بدران أبو العينين، ص٣١٨، أصول الفقه الإسلامي: أبو زهرة، ص٣١١.

(٣) ينظر: فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت، ابن نظام الدين١/ ١٥٦، كشف الأسرار، البخاري، ٤/ ٣٤٨، شرح المنار وحواشيه، ابن الملك، ص٩٣٩، ٩٤٠، تيسير التحرير، أمير بادشاه، ٢٥٣/٢، التلويح مع التوضيح، التفتازاني، ٢/ ١٦١، ١٦٤، أصول الفقه الإسلامي: د. بدران أبو العينين، ص٢٣٧.

أهلية أداء.

وفي ذلك يقول الشوكاني: «اعلم أنه يشترط في صحة التكليف بالشرعيات، فهم المكلف لما كلف به، بمعنى تصوره بأن يفهم من الخطاب القدر الذي يتوقف عليه الامتثال، لا بمعنى التصديق به»[(١)].

إذاً فاتفاق الفقهاء واقع على أن الأداء متعلق بالقدرتين معاً، قدرة فهم الخطاب، وقدرة العمل بالخطاب، وتتحقق الأولى بالعقل، والثانية بكمال البدن[(٢)].

فبانعدام هذا الأساس: «العقل، وكمال البدن» تنعدم الأهلية، حتى وإن كان في الإنسان استعداد لوجودها، وهذه الأهلية توجد لدى الإنسان بصورة متدرجة، فإذا كمل عقله ثبتت له أهلية كاملة، وإذ نقص كانت أهليته ناقصة، وعليه فإن هذه الأهلية تدور على أحوال ثلاثة وهذا ما سأوضحه في أحوال أهلية الأداء.

أحوال أهلية الأداء:

الحالة الأولى: عدم أهلية الأداء مطلقاً

وذلك متحقق في الطفل الذي لا يميز، وفي المجنون إذا ما استمر جنونه، إذ كلاهما عديم العقل، ومن لا عقل له، لا أهلية له، فكل من المجنون، والصغير غير المميز، باطل العقود، والتصرفات، ولا يترتب على قوله أو فعله، أي أثر شرعي، فجنايتهما على النفس، أو المال، تترتب عليها المؤاخذة المالية وحدها، وقتل الطفل أو المجنون، أو إتلافه حق الغير، يترتب عليه ضمان الدية في القتل، وضمان التلف فيما أتلفه، ولا ينبني على فعلهما قصاص، لأنه مترتب على العمد، ووجود القصد، وكلاهما قد انعدم بانعدام القدرتين[(٣)].

ويتخرج على هذا أحكام وتصرفات فئتي التوحد ونقص الذكاء، إذا كان المصاب بالتوحد ونقص الذكاء يوصف بأنه لديه تأخر ذهني شديد، والذي يفقد

(١) إرشاد الفحول: الشوكاني، ص١٠.
(٢) ينظر: كشف الأسرار، البخاري،٤/ ٢٣٨، شرح المنار وحواشيه، ابن الملك، ص٩٣٩.
(٣) ينظر: كشف الأسرار، البخاري، ٤/ ٢٤٨، التلويح مع شرح التوضيح، التفتازاني، ٢/ ١٦٣، ١٦٤، الفقه الإسلامي في ثوبه الجديد، د. الزرقا، ٢/ ٧٤٥.

التمييز بين ما يضره وما ينفعه، وكذلك القدرة على الحكم على الأشياء من حوله كاضطراب كانر أو التفككي أو ريتز، أو ممن لديه أداء منخفض، ففي هذه الحالة يكون فاقد الأهلية قياسا على المجنون بجامع عدم الإدراك والتمييز.

الحالة الثانية: أهلية الأداء الناقصة

وهذه الأهلية تنبني على القدرة القاصرة من العقل القاصر، والبدن القاصر[١].

وهذه الحالة تصدق على الصبي، والمعتوه الذي لم يختل عقله، لكن ضعف إدراكه وتمييزه، ويتخرج على هذا فئتي التوحد ونقص الذكاء البسيط، ممن يعانون من مجموعة من المشكلات الاجتماعية، مع احتياجهم القوي للأشياء والأحداث لتكون أحوالهم روتينية، كما أنهم يعانون من تخلف عقلي بسيط، والتزام باللغة الوظيفية وثبوت الأهلية لهما لثبوت أصل الأهلية بالتمييز، ولكنها لما كانت ناقصة صحت منهما العبادات وبعض التصرفات، وجعلت موقوفة على إذن الولي، وبطلت بعض التصرفات وإن أجازها وليهما.

إذاً فأهلية الأداء الناقصة هي: «صلاحية الشخص لصدور بعض التصرفات منه، دون البعض الآخر، أو لصدور أفعال وتصرفات يتوقف نفاذها على رأي غيره»[٢].

الحالة الثالثة: أهلية الأداء الكاملة

وهذه الأهلية تنبني على القدرة الكاملة من العقل الكامل، والبدن الكامل[٣].

---

(١) ينظر: شرح المنار وحواشيه، ابن الملك، ص٩٣٩، كشف الأسرار، البخاري، ٤/ ٢٤٨، التلويح مع التوضيح: التفتازاني، ٢/ ١٦٤، تيسير التحرير، أمير بادشاه، ٢/ ٢٥٣، فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت، ابن نظام الدين، ١/ ١٥٦، التقرير والتحبير، ابن أمير الحاج، ٢/ ١٦٨، كشف الأسرار، النسفي، ٢/ ٤٦٦.

(٢) أصول الفقه الإسلامي، د. بدران أبو العينين، ص٣١٩، أصول التشريع الإسلامي، على حسب الله، ص٣٥٧.

(٣) شرح المنار وحواشيه، ابن الملك، ص٩٣٩، ٩٤٠، تيسير التحرير، أمير بادشاه، ٢/ ٢٥٣، فواتح الرحموت، ابن نظام الدين، ١/ ١٥٦، كشف الأسرار، البخاري، ٤/ ٣٤٨، التقرير والتحبير، ابن أمير الحاج، ٢/ ١٦٨، التلويح مع التوضيح، التفتازاني، ٢/ ١٦٤، كشف الأسرار، النسفي، ٢/ ٤٦٦.

وهي تتحقق بالنسبة لتكاليف الشرع بكمال العقل للإنسان وبلوغه، سواء كان بلوغه طبيعياً أو تقديرياً، كما ثبتت بالبلوغ مع الرشد بالنسبة للمعاملات المالية.

وبتلك الأهلية يصبح الإنسان مكلفاً بالعبادات والأحكام الشرعية، صالحاً لكل أنواع الالتزام.

ولما كانت هذه الأهلية متوقفة على تحقيق العقل، وهو من الأمور الخفية التي تخفى على الناس، وينمو بنمو الأجسام، وهو مختلف بين بني البشر، فقد جعل البلوغ دليلاً على كمال العقل في الإنسان، لأنه موضع يتوقع فيه حصول العقل للمرء، وأحكام الشرع ترتبط بعلل ظاهرة منضبطة، وعلى هذا تكون الأهلية الكاملة بكمال عقل الإنسان وبدنه[١].

إذاً فأهلية الأداء الكاملة هي:« صلاحية الشخص لصدور التصرفات منه، على وجه يعتد به شرعاً، وعدم توقفها على رأى أحد غيره[٢].

ويتخرج على أصحاب الأهلية الكاملة من فئتي التوحد ونقص الذكاء: الصنف الأول وهو ما يطلق عليهم: التوحد عالي الأداء، ويصفون بأنهم ليس لديهم أي تأخر ذهني، وإنما انحصرت أعراض التوحد ونقص الذكاء في عزلتهم ونمطيتهم، أو ضعف الإحساس لديهم بالأشياء، ولم تزد الأعراض عن ذلك ففي هذه الحالة يثبت تكليفهم ويؤاخذون بما يصدر عنهم من أقوال أو أفعال؛ حيث إن التوحد ونقص الذكاء لم يلحقهم بالصورة المؤثرة على إدراكهم وتمييزهم، أما خطاب الوضع فإنهم يؤاخذون بما اقترفوا من جرائم أو غيرها ترتب عليه ضياع مال، أو سفك دم حيث إن هذه الأمور معصومة في دار الإسلام[٣].

(١) شرح المنار وحواشيه، ابن الملك، ص٩٣٩، ٩٤٠، تيسير التحرير، أمير بادشاه، ٢/ ٢٥٣، فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت، ابن نظام الدين، ١/ ١٥٦، كشف الأسرار، النسفي، ٢/ ٤٦٦.

(٢) أصول الفقه الإسلامي، د. بدران أبو العينين، ص٣١٨، أصول التشريع، على حسب الله، ص٣٥٧.

(٣) حجة الله البالغة ص٣٤٢.

المبحث الثالث

الأحكام الفقهية المتعلقة بفئتي التوحد ونقص الذكاء في العبادات

الأحكام الفقهية لفئتي التوحد ونقص الذكاء

سوف تنحصر الأحكام الفقهية المتعلقة بفئتي التوحد ونقص الذكاء في العبادات على الصنفين الغالبين فيهما، وهما: من خُرِّجوا على المجنون ومن يشبهه منهما، أو الصبي المميِّز ومن يشبهه منهما.

أولا: فئتي التوحد ونقص الذكاء التي خرجت على المجنون

أجمع الفقهاء على أن الجنون من عوارض أهلية الأداء وهو يزيلها من أصلها، فلا تترتب على تصرفات المجنون آثارها الشرعية فيما يتعلق بخطاب التكليف؛ لأن مناط أهلية الأداء في الإنسان التمييز والعقل، والمجنون عديم العقل والتمييز، أما خطاب الوضع فلا يتأثر بذلك، كما أن الجنون وعدم التمييز لا يؤثران في أهلية الوجوب؛ لأنها ثابتة لكل إنسان، فكل إنسان أيا كان له أهلية الوجوب؛ لأن أهليته للوجوب هي حياته الإنسانية، وما وجب على المجنون بمقتضى أهليته للوجوب من واجبات مالية يؤديها عنه وليه[(١)]. ودليل هذا ما أخرجه أبو داود في سننه أنه صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قال: « رُفِعَ الْقَلَمُ عن ثَلَاثَةٍ عن الْمَجْنُونِ الْمَغْلُوبِ على عَقْلِهِ حتى يَفِيقَ وَعَنْ النَّائِمِ حتى يَسْتَيْقِظَ وَعَنْ الصَّبِيِّ حتى يَحْتَلِمَ»[(٢)].

ثانيا: فئتي التوحد ونقص الذكاء التي خرجت على الصبي المميِّز.

عرف الصبي المميز بأنه: الذي يفهم الخطاب ورد الجواب ولا يضبط بسن بل يختلف باختلاف الأفهام. وحدد سن التمييز بالسابعة وعليه أكثر الفقهاء وعرفوه بأنه: الذي يميز بين الأشياء[(٣)].

وعرفته المادة: (٩٤٣) من مجلة الأحكام بأنه: من يعرف أن البيع سالب والشراء جالب، ويقصد الربح ويميز بين الغبن الفاحش والغبن اليسير كما أن

---

(١) البحر الرائق ٣٨١/١، الشرح الكبير للدردير ٣٣٣/١، نهاية المحتاج ١٧٢/٢، الإنصاف ١٨٧/٢.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) تحرير ألفاظ التنبيه ص١٣٤، منح الجليل ٤٣٧/٤، درر الحكام شرح مجلة الأحكام ٥٨٤/٢.

المعتوه الذي يميز هذه الأشياء حكمه حكم الصغير المميز. وقيل: هو الذي يدرك حقائق الأمور، و يميِّز بين الأفعال الصالحة والسيئة، وبين الأقوال الجيد منها والرديء، ويفرق بين الحق والباطل[١]. فالمناط الذي يناط به الصبي المميز اختلف فيه الفقهاء فمنهم من اعتبر التمييز بالأمور المالية خاصةً، ومنهم من جعله في فهم كلام الناس، ومنهم من جعله مدركًا لحقائق الأمور مميِّزًا بين الأفعال الحسنة والسيئة، ومنهم من ضبطه بسن معين وهو السابعة، وهو ما عليه أكثر العلماء.

حكم طهارة فئتي التوحد ونقص الذكاء:

يخرج هذا على حكم طهارة الصبي المميِّز، وقد اتفق الفقهاء على صحة طهارة الصبي المميز في العموم سواء كان السبب الموجب أصغرا أم أكبرا، بل يلزمون بها عند إرادة الصلاة ويؤمرون بها ويضربون عليها إذا بلغوا سن العاشرة[٢].

واستدلوا على ذلك بالسنة والقياس والمعقول:

أما السنة فبقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مُرُوا أَوْلَادَكُمْ بِالصَّلَاةِ وَهُمْ أَبْنَاءُ سَبْعِ سِنِينَ وَاضْرِبُوهُمْ عليها وَهُمْ أَبْنَاءُ عَشْرٍ وَفَرِّقُوا بَيْنَهُمْ في الْمَضَاجِعِ»[٣].

ووجهه: أن الخطاب موجه لأوليائهم بأمر الأولاد بالصلاة أمر تأديب وهم أبناء سبع سنين، وجواز ضربهم على تركها عند سن العاشرة[٤].

أما القياس: فبالقياس على الصلاة التي أمر الشارع بالضرب عليها عند بلوغ سن العاشرة[٥].

وأما المعقول: فبأن الوضوء شرط من شروط صحة الصلاة، وما لا يتم

(١) كشف الأسرار ١٣٥٨/٤، درر الحكام شرح مجلة الأحكام ٥٨٤/٢.
(٢) بدائع الصنائع ٢٠/١، مواهب الجليل ٤١٢/١، البيان في مذهب الإمام الشافعي ١١/٢، الهداية على مذهب الإمام أحمد ٧١/١.
(٣) سبق تخريجه.
(٤) غاية البيان شرح زبد ابن رسلان ٧٢/١.
(٥) نهاية المحتاج ٣٩١/١.

المأمور إلا به فهو مأمور به[١].

جاء في فتح الباري لابن رجب: ولا نعلم خلافا أن الصغير المميز تصح طهارته، ويرتفع بها حدثه، ولو بلغ بعد أن توضأ لجاز أن يصلي بذلك الوضوء الفرض[٢].

وعليه: فإن طهارة فئتي التوحد ونقص الذكاء تقع صحيحة منهما، بل يؤمران بها ويضربان على تركها ضرب تأديب وتعليم.

حكم أذان فئتي التوحد ونقص الذكاء:

يخرج هذا على حكم أذان الصبي المميز، وهذا خاص بالذكور منهم، حيث اتفق الفقهاء على المرأة ليس عليها أذان ولا إقامة[٣]، بيد أنهم اختلفوا في حكم أذان الصبي المميز، ولعل السبب في اختلافهم يرجع إلى اعتبار الصبي واحدا من المؤذنين أم أنه يعد ثقة يعتمد على إخباره بدخول الوقت[٤]، وجاء خلافهم على قولين:

القول الأول: وبه قال المالكية في رواية، والشافعية، والحنابلة وعطاء وابن أبي ليلى والشعبي، قالوا: بصحة أذان الصبي المميز[٥].

واستدلوا: بالسنة والقياس والمعقول:

أما السنة: فبما أخرجه ابن المنذر عن عبد الله بن أبي بكر: كان عمومتي يأمروني أن أؤذن لهم وأنا غلام لم أحتلم، وأنس شاهد فلم ينكر ذلك[٦].

ووجهه: ظاهر حيث إن الأذان من الأمور الظاهرة ولا يخفى وعدم إنكار

---

(١) المعتمد ٩٣/١، اللمع في أصول الفقه ص١٧، قواطع الأدلة في الأصول ١٣٠/١.

(٢) فتح الباري شرح صحيح البخاري ٢٨/٨.

(٣) أحكام القرآن للجصاص ١٧٧/٥، الذخيرة ٦٥/٢، حاشية الجمل على شرح المنهج ٢٩٩/١، المبدع ٢٨٠/١.

(٤) مواهب الجليل ٤٣٥/١.

(٥) المبسوط ١٧٨/١، الذخيرة ٦٤/٢، الأم ١٨٤/٢، المغني ٤٢٥/١.

(٦) الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف

أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عليه دليل الجواز[١].

وأما القياس: فبالقياس على صلاته وإمامته وصحة تأدية العبادات منه[٢].

وأما المعقول: فمن وجوه منها:

أنه ذكر لله عَزَّوَجَلَّ وخبر عن أمر واقع يصحان منه كما تصح أخباره في الاستئذان والوسائل وغير ذلك.

ولأنه من أهل التنفل بالصلاة فيكون من أهل التنفل بالأذان بطريق الأولى؛ لأن الوسائل أخفض من المقاصد.

قبول خبره فيما طريقه المشاهدة وقوله في الإذن في دخول الدار وحمل الهدايا[٣].

القول الثاني: وبه قال الإمام أبو حنيفة والمالكية في رواية والظاهرية، قالو: بعدم صحة أذان الصبي وكراهته[٤].

واستدلوا: بالسنة والقياس والمعقول:

أما السنة فبأحاديث منها: قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «رُفِعَ الْقَلَمُ عن ثَلَاثَةٍ: عن الْمَجْنُونِ الْمَغْلُوبِ عَلَى عَقْلِهِ حَتَّى يَفِيقَ، وَعَنْ النَّائِمِ حتى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنْ الصَّبِيِّ حتى يَحْتَلِمَ»[٥].

ووجهه: أن الصبي غير مأمور ولا مكلف فبالتالي خرج عن خطاب التكليف فلا يصح الأذان إلا ممن هو مأمور به ولا يجزئ غير الفرض عن الفرض.

ومنها قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْمُؤَذِّنُونَ أُمَنَاءُ الْمُسْلِمِينَ على صَلَاتِهِمْ». وفي رواية: «الْمُؤَذِّنُونَ أُمَنَاءُ الْمُسْلِمِينَ على فِطْرِهِمْ وَسُحُورِهِمْ»[٦].

---

(١) الشرح الكبير لابن قدامة ٤١٤/١، الذخيرة ٦٥/٢.

(٢) المجموع ١٠٦/٣، المغني ٤٢٥/١.

(٣) الذخيرة ٦٥/٢، كشاف القناع ٢٤٥/١.

(٤) بدائع الصنائع ١٥٠/١، البحر الرائق ٢٧٨/١،

(٥) سبق تخريجه.

(٦) مسند الإمام الشافعي ص٣٣، المعجم الكبير ١٧٦/٧، رقم: ٦٧٤٣، عن الحسن رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال

ووجهه: أن المؤذنين أمناء، والصبي ليس له وازع شرعي فيحيل الوثوق بأمانته على الأوقات[١].

ومنها: قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يُؤَذِّنْ لَكُم خِيَارُكُم وَلْيَؤُمُّكُم قُرَّاؤُكُم»[٢].

ووجهه: أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نص على أن من يتولى الأذان خيار الناس وهم من كاملي الأهلية، والصبي ناقص الأهلية فلا يجوز أذانه.

أما القياس: فبالقياس على عدم قبول خبره، فبالتالي لا يصح أذانه؛ بجامع عدم التحمل في كل[٣].

وأما المعقول: فلأن الأذان ولاية على وسيلة أعظم القربات والصبي ليس من أهل الولايات[٤].

القول المختار:

بعد بيان أقوال الفقهاء في حكم أذان الصبي وبيان أدلتهم ووجه الدلالة منها يتضح أن القول المختار هو القول القائل بصحة أذان الصبي المميز بناء على صحة عبادته؛ حيث إن مقصد الشارع من الأذان إعلام الناس بدخول وقت الصلاة وأذان الصبي يحققه سيما إذا كان ندي الصوت ويحسن الأذان.

وعليه: فإنه يصح أذان من يؤذن من فئتي التوحد ونقص الذكاء قياسا على صحة أذان الصبي المميز؛ سيما إذا كان ممن يحسن الأذان بلغة صحيحة وصوت ندي.

حكم صلاة فئتي التوحد ونقص الذكاء:

يخرج هذا على حكم صلاة الصبي المميز، وقد اتفق الفقهاء على أن الصبي

الهيثمي في مجمع الزوائد ٢/٢: وإسناده حسن.

(١) الذخيرة ٦٤/٢.

(٢) خلاصة الأحكام ٢٧٩/١ رقم: ٧٩٠، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وضعف إسناده في المجموع ١٠١/٣.

(٣) الأصل الجامع لإيضاح الدرر ٧٦/٢.

(٤) الذخيرة٦٤/٢.

المميز يؤمر بالصلاة[١]، بيد أنهم اختلفوا في صفة هذا الأمر، هل هو على سبيل الوجوب أم لا؟

وجاء خلافهم على قولين:

القول الأول: وبه قال جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة في الرواية الصحيحة عندهم، قالوا: بعدم وجوب الصلاة على الصبي، والأمر الوارد على جهة التأديب والتعليم لا الوجوب[٢].

واستدلوا بالسنة والمعقول:

أما السنة: فبقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مُرُوا أَوْلَادَكُمْ بِالصَّلَاةِ وَهُمْ أَبْنَاءُ سَبْعِ سِنِينَ وَاضْرِبُوهُمْ عليها وَهُمْ أَبْنَاءُ عَشْرٍ وَفَرِّقُوا بَيْنَهُمْ في الْمَضَاجِعِ»[٣].

ووجهه: أن المأمور هنا الولي لا الصبي فأوجب على الولي أن يأمر الصبي، وهذه قاعدة معروفة في الأصول: أن الأمر بالأمر بالشيء ليس أمرا بالشيء ما لم يدل عليه دليل[٤].

وقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «رُفِعَ الْقَلَمُ عن ثَلَاثَةٍ: عن الْمَجْنُونِ الْمَغْلُوبِ عَلَى عَقْلِهِ حَتَّى يَفِيقَ، وَعَنْ النَّائِمِ حتى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنْ الصَّبِيِّ حتى يَحْتَلِمَ»[٥].

ووجهه: أن الصبي غير مأمور ولا مكلف، فبالتالي خرج عن خطاب التكليف، وصحة العبادة منه من باب إحسان الله إليه وإلى والديه.

وأما المعقول: فلأن الصبي ناقص الأهلية فليس من أهل التكليف، وأن الأمر بالأمر بالشيء ليس أمرا بالشيء ما لم يدل عليه دليل[٦].

---

(١) حاشية الطحاوي على مراقي الفلاح ص١٧٤، الفواكه الدواني ٣١/١، المنهاج القويم ٦٩/١، حاشية الروض المربع ٤١٨/١.

(٢) تبيين الحقائق ٢٥٢/١، البيان والتحصيل ٣٩٦/١، الإقناع للشربيني ١٢٩/١، الشرح الكبير لابن قدامة ١٤٥/٢.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) المجموع ١١/٣.

(٥) سبق تخريجه.

(٦) المجموع ١١/٣.

القول الثاني: وبه قال الحنابلة في رواية، قالوا: بوجوب الصلاة على الصبي المميز[١].

واستدلوا: بالسنة والمعقول

أما السنة: فبقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مُرُوا أَوْلَادَكُمْ بِالصَّلَاةِ وَهُمْ أَبْنَاءُ سَبْعِ سِنِينَ وَاضْرِبُوهُمْ عليها وَهُمْ أَبْنَاءُ عَشْرٍ وَفَرِّقُوا بَيْنَهُمْ في الْمَضَاجِعِ»[٢].

ووجهه: ظاهر في أمر الصبي المميِّز بالصلاة وهذا هو عين التكليف.

نوقش ذلك: بأن المأمور هنا الولي لا الصبي فأوجب على الولي أن يأمر الصبي[٣].

وأما المعقول: فبأن الصبي يعاقب على تركها، والعقوبة لا تكون إلا على ترك واجب، فتكون الصلاة واجبة على الصبي[٤].

نوقش هذا: بأن العقوبة هنا على جهة التعزير والتأديب وهذا لا يستلزم تكليفا[٥].

القول المختار:

بعد عرض الأقوال في حكم إيجاب الصلاة على الصبي المميز وبيان أدلة كل قول وبيان وجه الدلالة منها، ومناقشة ما أمكن مناقشته يتضح أن القول المختار هو القول القائل بعدم إيجاب الصلاة على الصبي المميز؛ حيث إنه الموافق لمقاصد التشريع وقواعده من أنه لا تكليف إلا بعد البلوغ.

وعليه: فإن فئتي التوحد ونقص الذكاء يؤمرون بالصلاة ويؤدبون على تركها، أمر تعليم وتأديب لا أمر إلزام وإيجاب.

---

(١) المغني ٢٤٣/٢.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) المجموع ١١/٣.

(٤) المغني ٢٤٣/٢.

(٥) بدائع الصنائع ٦٤/٧.

حكم وجوب الزكاة في أموال فئتي التوحد ونقص الذكاء:

يخرج هذا على حكم الزكاة في مال المجنون والصبي المميز، وقد اتفق الفقهاء على وجوب الزكاة على البالغ العاقل الذي ملك نصابا من المال وحال عليه حول هجري[١]، بيد إنهم اختلفوا في حكم الزكاة في مال الصبي والمجنون، ويرجع السبب في اختلافهم إلى اختلافهم في مفهوم الزكاة الشرعية، هل هي عبادة محضة كالصلاة والصيام؟ أم هي حق واجب على الأغنياء للفقراء؟ فمن رأى أنها عبادة اشترط لها البلوغ والتكليف، ومن رأى أنها حق واجب في المال لم يشترط ذلك في وجوبها[٢]. وإن شئت قلت: هل الزكاة تجب في ذات المال، أم تجب في ذمة مالكه؟.

وجاء خلافهم على ثلاثة أقوال:

القول الأول: وبه قال جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة، قالوا: بوجوب الزكاة في مال الصبي والمجنون متى تحقق فيه شرط الوجوب من ملك النصاب وحولان الحول[٣].

واستدلوا: بالكتاب والسنة والقياس والمعقول:

أما الكتاب: فقوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾[٤].

وقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ*لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ﴾[٥].

ووجه الاستدلال بهما: أن الله سبحانه أمر نبيه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بأخذ الزكاة من أموال الأغنياء طهرة وتزكية ونماء له، والأمر جاء مطلقا ولم يستثن صبيا ولا مجنونا، وبينت الآية الثانية أن المال حق الفقراء والمساكين وهذا الحق في أموال الأغنياء كافة.

---

(١) بدائع الصنائع٩/٢، القوانين الفقهية ص٤٠١، المجموع ٣٣٨/٥، مطالب أولي النهى ١٦/٢.

(٢) بداية المجتهد٤٨٢/٢.

(٣) القوانين الفقهية ص١١٦، حاشية الدسوقي ٤٣٥/١، مغني المحتاج ٤٠٩/١، المغني ٤٦٥/٤.

(٤) سورة التوبة، من الآية: ١٠٣.

(٥) سورة المعارج، الآيتان: ٢٤، ٢٥.

وأما السنة: فبعموم الأحاديث الواردة في وجوب الزكاة للفقراء على الأغنياء، منها: ما أخرجه الشيخان عن معاذ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لما بعثه إلى اليمن قال له: «... فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللّه افْتَرَضَ عَلَيهِم صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتُرَدُّ في فُقَرَائِهِمْ»[(١)].

ووجهه: أن الزكاة حق الفقراء على الأغنياء عامة ويندرج تحتهم الصبي والمجنون فتؤخذ منهما لترد على فقراء المسلمين[(٢)].

وما أخرجه الترمذي وغيره من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عند جده أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خطب فقال: « أَلاَ مَنْ وَلِيَ يَتِيمًا لَهُ مَالٌ فَلْيَتَّجِرْ فِيهِ، وَلاَ يَتْرُكْهُ حَتَّى تَأْكُلَهُ الصَّدَقَةُ»[(٣)]. ووجهه: يعد هذا الحديث نصا في محل النزاع؛ حيث بين أن مال اليتيم تأكله الصدقة بإخراجها، وهذا نص في الوجوب؛ لأنه لا يجوز للولي أن يتبرع بمال اليتيم، والصبي والمجنون سواء في الحكم[(٤)].

أما القياس: فعلي أمرين: الأول: وجوب النفقة عليه؛ حيث إن النفقة والزكاة يتعلقان بالمال، وهو متوفر عند الصبي والمجنون.

الثاني: على زكاة الفطر والعشر في الأرض؛ حيث إنهما يتعلقان بالمال وليس بالأهلية، ومن وجب العشر في زرعه، وجب ربع العشر في ورقه[(٥)].

وأما المعقول: فمن وجوه منها:

أن السبب في الزكاة: ملك النصاب، وقد وجد عند كل من الصبي الغني

---

(١) صحيح البخاري، كتاب: الزكاة، باب: وجوب الزكاة، رقم: ١٣٣١، صحيح مسلم، كتاب: الإيمان، باب: الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام، رقم: ١٩.

(٢) مغني المحتاج ٤٩٠/١، كشاف القناع ٣١٠/٤.

(٣) سنن الترمذي، كتاب الزكاة، باب: ما جاء في زكاة مال اليتيم، رقم: ٦٤١، وضعف إسناده، والطبراني في الأوسط ٢٦٤/٤، رقم: ٤١٥٢، ، قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٦٧/٣: ورواه الطبراني في الأوسط بإسناد صحيح.

(٤) المغني ٤٦٥/٢، الموسوعة الفقهية الكويتية ٢٣٢/٢٣.

(٥) المجموع ٢٩٧/٥، مغني المحتاج ٤٠٩/١، المغني ٤٦٥/٢، كشاف القناع ٣٠٩/٤.

والمجنون الغني كذلك فتجب فيه الزكاة ويتعلق الإخراج بالولي لا بهما[١].

أن من مقاصد الزكاة: ثواب المزكي ومواساة الفقير، والصبي والمجنون من أهل المثوبة والمواساة، فوجبت الزكاة في أموالهم[٢].

أن وجوب الزكاة توجه للصبي والمجنون بخطاب الوضع فيؤكد ذلك وجوبها عليهما؛ حيث إنه لا يفتقر إلى أهلية[٣].

القول الثاني: وبه قال الحسن البصري، وسعيد بن المسيب، وسعيد بن جبير، وعبد الله بن المبارك، والشعبي، والنخعي، والقاضي شريح، قالوا: بعدم وجوب الزكاة في مال الصبي والمجنون مطلقا[٤].

واستدلوا: بالقرآن والسنة والقياس

أما القرآن: بقوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾[٥].

ووجهها: أن التطهير المقصود من الزكاة إنما يكون من أرجاس الذنوب، وهذا غير متحقق في كل من الصبي والمجنون فهما خارجان عمن تؤخذ منهم الزكاة؛ حيث إنهما لا ذنب عليهما[٦].

وأما السنة: فيقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «رُفِعَ الْقَلَمُ عن ثَلَاثَةٍ: عن الْمَجْنُونِ الْمَغْلُوبِ عَلَى عَقْلِهِ حَتَّى يَفِيقَ، وَعَنْ النَّائِمِ حتى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنْ الصَّبِيِّ حتى يَحْتَلِمَ»[٧].

ووجهه: أن المجنون والصبي مرفوع عنهما التكاليف الشرعية والتي منها الزكاة، فلا تجب الزكاة في أموالهم.

---

(١) المهذب ٤٥٩/١، الموسوعة الفقهية الكويتية ٢٣٢/٢٣.
(٢) مغني المحتاج ٤٠٩/١.
(٣) حاشية الدسوقي ٤٥٥/١.
(٤) بداية المجتهد ٤٨٢/١، المغني ٢٦٥/٢، المحلى ١١/٤.
(٥) سبق تخريجها.
(٦) الموسوعة الفقهية ٢٣٢/٢٣.
(٧) سبق تخريجه.

وأما القياس: فعلى الصلاة والصيام بجامع أنها عبادة بدنية محضة يشترط في وجوبها التكليف، وهو منتفي في كل من الصبي والمجنون، والصلاة والصيام لا يجبان عليهما بالاتفاق فيقاس عليهما الزكاة[١].

القول الثالث: وبه قال الحنفية وهو مروي عن علي وابن عباس وجعفر الصادق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، قالوا: بوجوبها فيما تخرجه الأرض، أما ما عدا ذلك من أنعام وأموال وعروض تجارة فلا[٢].

واستدلوا: بالقرآن والسنة والقياس والمصلحة.

أما القرآن والسنة والقياس فبما استدل بها أصحاب القول الثاني، وزاد الحنفية في ذلك فقاسوا عدم وجوب الزكاة في مال الصبي والمجنون على عدم وجوبها على الذمي؛ حيث إنه ليس من أهل العبادة[٣].

كما أنهم استدلوا بالمصلحة وذلك من وجوه:

أن الإسلام جاء مراعيا لمصالح الخلق في سائر الأحكام، وأن مما تقتضيه المصلحة للصبي والمجنون: عدم وجوب الزكاة في مالهما خشية أن تستهلكه الزكاة؛ لعدم تحقيق النماء الذي هو العلة في وجوب الزكاة مما قد يعرضهما للحاجة والفقر[٤].

واستدلوا على وجوب الزكاة في مال الصبي والمجنون في الزروع والثمار بالمعقول، ومفاده:

أن سبب وجوب الزكاة هنا هو الأرض النامية بالخارج منها حقيقة في حق العشر، أو تقديرا في حق الخراج، فلو أصاب الخارج منها آفة فهلك فلا يجب إخراج العشر منها ولا الخراج؛ لعدم النماء حقيقة وتقديرا[٥].

---

(١) بداية المجتهد ٤٨٣/٢، المغني ٢٦٥/٢.

(٢) بدائع الصنائع ٥٧/٢، فتح القدير ٤٨٣/١، بداية المجتهد ٤٨٢/١.

(٣) الموسوعة الفقهية ٢٣٢/٢٣.

(٤) الفقه الإسلامي وأدلته ١٨٨/٣.

(٥) أحكام الزكاة على المذاهب الأربعة لعبد الله علوان ص٩٨.

كما أن معنى العبادة غير موجود في الخراج؛ حيث إنها مؤنة محضة في الأرض، ومقصورة في العشر ومعنى العبادة فيها تابع[١].

القول المختار:

قبل بيان القول المختار لا بد من الإشارة إلى عدة أمور:

الأمر الأول: أن الزكاة ركن من أركان الإسلام وهي عبادة مالية تجب في المال محلا ومناطا، والصبى والجنون قد يؤثران فيها إذا احتاج كل من الصبي والمجنون نفقة من ماله على علاجه أو دوائه أو كسائه أو في حاجته فهذه الأمور إذا اجتمعت مع وجوب إخراج الزكاة مع عدم القدرة على تنميتها قد يحوله من الغنى إلى الفقر، ومن الاستغناء إلى الحاجة[٢].

الثاني: أن المجنون والصبي إذا كان إخراج الزكاة من مالهما لا يؤثر عليهما بحيث يكون المال كثيرا أو ناميا لا تأكله الصدقة فالحالة هذه يكون القول بإخراج الزكاة هو المختار؛ طهرة للمال وتنمية له.

يؤيد هذا ما قاله ابن القيم في حكمة مشروعية الزكاة وأنها شرعت لمصلحة الغني والفقير: «وقد راعى فيها مصلحة أرباب الأموال ومصلحة المساكين، وجعلها الله سبحانه وتعالى طهرة للمال لصاحبه وقيد النعمة بها على الأغنياء، فما زالت النعمة بالمال على من أدى زكاته، بل يحفظه عليه وينميه له ويدفع عنه بها الآفات ويجعلها سورا عليه، وحصنا له وحارسا له»[٣].

وبعد بيان وعرض أقوال الفقهاء وأدلتهم وبيان أوجه الدلالة منها في حكم وجوب الزكاة في مال الصبي والمجنون يتبين أن الأولى وجوب إخراج الزكاة من أموالهما إلا أنه قد يعدل عن هذا إذا اقتضت ضرورة ملجئة أو حاجة نازلة من احتياج لمزيد من النفقة على لدواء أو غذاء أو كساء الأمر الذي يترتب عليه القوب بعدم وجوب الزكاة في أموالهم.

---

(١) الهداية ٤٨٥/١، الموسوعة الفقهية ٢٣٢/٢٣.

(٢) زاد المعاد ٦/٢.

(٣) زاد المعاد ٦/٢.

وعليه: فإنه لما كان الغالب في فئتي التوحد ونقص الذكاء الحاجة الزائدة فوق العادة من الاحتياج الشديد للدواء، والغذاء والكساء والتعليم وغيرها من نفقات يستلزمها التوحد ونفص الذكاء الأمر الذي يترتب عليه القول بعدم وجوب الزكاة في أموالهم لئلا يتحولوا من الغنى إلى الفقر، وهذا أمر لا يشرعه الشرع أصلا ولا يرتضيه.

حكم إلزام فئتي التوحد ونقص الذكاء بالصيام:

يتخرج هذا على حكم الصبي المميز هل يؤمر بالصيام أم لا؟ وقد اتفق الفقهاء على أن الصبي المميز يؤمر بالصلاة وهو ابن سبع سنين ويضرب على تركها وهو ابن عشر[١]، واختلفوا في الأمر بالصيام، وجاء خلافهم على قولين، ولعل سبب اختلافهم يرجع إلى مدى جواز قياس الصوم على الصلاة، فمن رأى جواز الصيام قال: بجواز أمره بالصوم إن أطاقه، وإلا فلا.

وجاء خلافهم على قولين:

القول الأول: وبه قال جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة، قالوا: يؤمر الصبي المميز بالصيام إن أطاقه ويصح منه ويثاب عليه[٢].

واستدلوا: بالأدلة التي استدلوا بها على حكم صلاة الصبي المميز وأمره بها، وضربه على تركها.

القول الثاني: وبه قال المالكية، قالوا: لا يجوز أمر الصبي المميز بالصيام[٣].

واستدلوا بالقرآن والسنة والمعقول:

أما القرآن: فبقوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّه نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾[٤].

---

(١) المحيط البرهاني ٣٧٥/٥، مجمع الأنهر ١٤٧/١، التاج والإكليل ٥٧/٣، شرح مختصر خليل للخرشي ٢٢٢/١، البيان في مذهب الشافعي ١١/٢، نهاية المحتاج ٣٩١/١، شرح الزركشي ٦٣٢/١، منار السبيل ٨١/١.

(٢) تبيين الحقائق ٣٣٩/١، الدر المختار ١٤٢/١، روضة الطالبين ٣٣٨/١، السراج الوهاج ١٣٧/١، المغني ٤١٣/٤.

(٣) الفواكه الدواني ٤٤٧/١.

(٤) سورة البقرة، من الآية: ٢٨٦.

ووجهها: أن الله سبحانه وتعالى لا يكلف المرء إلا في حدود قدرته واستطاعته، والصبي المميز خارج عن حد التكليف، فلا يجوز أمره بالصوم.

وأما السنة والمعقول: فبما استدل به على عدم أمر الصبي بالصلاة.

القول المختار:

بعد عرض أقوال الفقهاء في ذلك يتضح أن القول المختار هو القول الأول القائل بجواز أمر الصبي المميز بالصيام على حسب طاقته واستطاعته.

وعليه: فإن فئتي التوحد ونقص الذكاء يجوز إلزامهم بالصيام إن أطاقوه، قياسا على الطهارة والصلاة، وعلى وليهم أن يأمرهم بالصيام؛ ليعتادوا عليه، ويأمرهم بتبييت النية خروجا من خلاف من أوجب تبييتها.

حكم حج فئتي التوحد ونقص الذكاء:

يخرج هذا على حكم حج الصبي سواء كان مميزا أم غير مميز أو المجنون، وقد اتفق الفقهاء على أن الحج غير واجب على الصبي وإن كان مميزا مستطيعا، إلا أنه يصح منه ويقع نفلا، ولا يجزئه عن حجة الإسلام، فإذا بلغ وجب عليه حجة الفريضة، وإذا كان أداء الصبي للنسك صحيحا كان إحرامه قطعا صحيحا [(١)].

كما أنهم اتفقوا على أن الصبي غير المميز، والمجنون جنونا مطبقا لا يجوز إحرام كل منهما بنفسه، بل يحرم الولي عنهما بأن يقول: نويت إدخال هذا الصبي أو هذا المجنون في حرمات الحج، وليس المراد أن الولي يحرم في نفسه ويقصد النيابة عن الصبي[(٢)].

فيؤدي الولي بالصبي غير المميز الأركان والمناسك، ويجرده من المخيط والمحيط إن كان الصبي ذكرا، غير أن المالكية في ظاهر كلامهم خففوا في إحرامه وتجرده من الثياب، فقالوا: يحرم الولي بالصغير غير المميز، ويجرده من ثيابه

(١) بدائع الصنائع ١٦٠/٢، البحر الرائق٣٣٤/٢، الذخيرة ٢٩٧/٣، إرشاد السالك ص٤٩، الأم ١٢١/٢، نهاية المطلب ١٢٧/٤، المغني ٢١٤/٣، شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٤٧/٣.

(٢) البحر الرائق ٣٤٠/٢، الدر المختار ٤٦٧/٢، الفواكه الدواني ٣٦١/١، حاشية الصاوي ٨/٢، الحاوي الكبير ٢٠٧/٤، المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد ٢٣٤/١، المبدع في شرح المقنع ٨٣/٣.

قرب مكة، لخوف المشقة وحصول الضرر، فإن كانت المشقة أو الضرر يتحقق بتجريده قرب مكة أحرم بغير تجريده، ويفدي عنه[١]، وإن كانت أنثى يكشف عن وجهها وكفيها كالكبيرة، ويطوف به ويسعى، ويقف به بعرفة والمزدلفة، ويرمي عنه، ويجنبه محظورات الإحرام، وهكذا[٢].

ودليل ذلك: ما أخرجه البخاري في صحيحه عن السَّائِبِ بن يَزِيدَ قال: «حُجَّ بِي مَعَ رَسُولِ اللَّه صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ وَأَنَا ابْنَ سَبْعِ سِنِينَ»[٣].

وما أخرجه مسلم في صحيحه عن ابن عَبَّاسٍ رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُمَا قال: رَفَعَتْ امْرَأَةٌ صَبِيًّا لها فقالت: يا رَسُولَ اللَّه أَلِهَذَا حَجٌّ؟ قال: « نعم وَلَكِ أَجْرٌ»[٤] وما وقع صحيحا صح بوصفه الشرعي الذي هو اللزوم، وقد أضاف النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ الحج الشرعي إليه فوجب أن يتعلق به أحكامه، وأكد هذا بقوله: « ولك أجر» فأخبر أنها تستحق الثواب عن إحجاجه[٥].

وما رواه جابر بن عبد الله رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُمَا أنه قال: «حَجَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ وَمَعَنَا النِّسَاءُ، وَالصِّبْيَانُ فَأَحْرَمْنَا عَنِ الصِّبْيَانِ»، وفي رواية: «لَبَّيْنَا عَنِ الصِّبْيَانِ وَرَمَيْنَا عَنْهُمْ»[٦]، وعن عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنۡهَا: «أَنَّهَا كَانَتْ تُجَرِّدُ الصِّبْيَانَ إِذَا دَنَوْا مِنَ الْحَرَمِ»[٧].

---

(١) الفواكه الدواني ٣٦١/١.

(٢) إلا أنهم اختلفوا في ركعتي الإحرام أو الطواف هل يصليهما الولي عنهما-الصبي أو المجنون- أم يسقطان؟ وجاء خلافهم على قولين:
القول الأول: وبه قال الحنفية والمالكية: يسقطان، ولا يصلي عنه الولي.
القول الثاني: وبه قال الشافعية والحنابلة في ظاهر الرواية: يصليهما الولي عنه.
ينظر: الدر المختار ٤٦٧/٢، حاشية الصاوي ٨/٢، روضة الطالبين ١٢٠/٣، الإنصاف ٣٩٠/٣.

(٣) صحيح البخاري، كتاب: جزاء الصيد، باب: حج الصبيان، رقم ١٨٥٨.

(٤) صحيح مسلم، كتاب: الحج، باب: صحة حج الصبي وأجر من حج عنه، رقم: ١٣٣٦.

(٥) شرح صحيح البخاري لابن بطال ٥٢٨/٤، تقويم النظر في مذاهب خلافية ذائعة، لمحمد بن شعيب الدهان ١٦٣/٢.

(٦) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ٣١٤/٣، رقم: ١٤٤١٠، وابن ماجه في سننه، كتاب: الحج، باب: الرمي عن الصبيان، رقم: ٣٠٣٨، قال ابن حجر في التلخيص ٢٧٠/٢: إسناده ضعيف.

(٧) المغني ١٠٨/٣.

إلا أنهم اختلفوا في حكم إحرام الصبي المميز بنفسه على قولين:

القول الأول: وبه قال الحنفية والمالكية، قالوا: ينعقد إحرامه بنفسه، ولا تصح النيابة عنه في الإحرام، لعدم جواز النيابة عند عدم الضرورة، ولا تتوقف صحة إحرامه على إذن الولي، بل يصح إحرامه بدون إذن الولي[١].

واستدلوا: بالسنة والقياس

أما السنة: فبما أخرجه مسلم في صحيحه عن ابن عَبَّاسٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا قال: رَفَعَتْ امْرَأَةٌ صَبِيًّا لها فقالت: يا رَسُولَ اللَّه أَلِهَذَا حَجٌّ؟ قال: « نعم وَلَكِ أَجْرٌ»[٢].

ووجهه: أن ما وقع صحيحا صح بوصفه الشرعي الذي هو اللزوم، وقد أضاف النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ الحج الشرعي إليه فوجب أن يتعلق به أحكامه، وأكد هذا بقوله: « ولك أجر» فأخبر أنها تستحق الثواب عن إحجاجه[٣].

وأما القياس: فبالقياس على البالغ؛ حيث إن كلا منهما عنده إدراك وتمييز.

القول الثاني: وبه الشافعية والحنابلة، قالوا: لا ينعقد إحرام الصبي المميز إلا بإذن وليه. ويفعل الصبي الصغير المميز كل ما يستطيع أن يفعله بنفسه، فإن قدر على الطواف علمه فطاف، وإلا طيف به، وكذلك السعي وسائر المناسك، ولا تجوز النيابة عنه فيما قدر عليه بنفسه، وكل ما لا يقدر الصبي على أدائه ينوب عنه وليه في أدائه[٤].

واستدلوا بالسنة والأثر:

أما السنة: فبما أخرجه البخاري في صحيحه عن السَّائِبِ بن يَزِيدَ قال: «حُجَّ بِي مَعَ رَسُولِ اللَّه صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ وَأَنَا ابْنَ سَبْعِ سِنِينَ»[٥].

---

(١) الدر المختار ٣٤٠/٢، حاشية الصاوي ٨/٢.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) شرح صحيح البخاري لابن بطال ٥٢٨/٤، تقويم النظر في مذاهب خلافية ذائعة، لمحمد بن شعيب الدهان ١٦٣/٢.

(٤) أسنى المطالب ٤٤٤/١، نهاية المحتاج ٢٤١/٣، الإنصاف ٣٩٠/٣، شرح منتهى الإرادات ٥١٣/١.

(٥) سبق تخريجه.

وبما رواه جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه قال: «حَجَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَعَنَا النِّسَاءُ، وَالصِّبْيَانُ فَأَحْرَمْنَا عَنِ الصِّبْيَانِ»[(١)].

وفي رواية: «لَبَّيْنَا عَنِ الصِّبْيَانِ وَرَمَيْنَا عَنْهُمْ»[(٢)].

ووجه الاستدلال: قوله: حُجَّ بي، ففيه بيان الإذن من الولي.

وأما الأثر: فبما روي عن ابن عمر في الرمي، وعن أبي بكر أنه طاف بابن الزبير في خرقة[(٣)].

القول المختار:

بعد ذكر أقوال الفقهاء في حكم حج الصبي عموما سواء كان مميزا أم غير مميز، وبيان اتفاقهم على أنه يجوز أن يُحج عن الصبي غير المميز والمجنون، واتفاقهم على عدم وجوب الحج على الصبي المميز حتى وإن كان مستطيعا، واتفاقهم على صحة وقوعه منه، فإن القول المختار هو القول القائل بصحة إحرام الصبي عن نفسه سواء أذن له وليه أم لم يأذن له، قياسا على صحة صلاته وعبادته إذا وقعت منه بدون إذن الولي.

وعليه: فإن فئتي التوحد ونقص الذكاء يجوز أن يُحج عن كل واحد منهما بأن يحرم الولي عمن يحج عنه منهم ويجردهم من المحيط والمخيط ويفعل بهم كل مناسك الإحرام إذا كان غير مميز أو يوصف بالجنون، أما من كان منهم مميزا فإنه يحرم عن نفسه ويؤدي مناسك الحج عن نفسه ويتحلل سواء أذن له وليه أم لم يأذن له.

---

(١) معرفة السنن والآثار ١٤٠/٤، رقم: ٣٠٨٢، سنن البيهقي الكبرى ١٥٦/٥، رقم: ٩٤٩٥.

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ٣١٤/٣، رقم: ١٤٤١٠، وابن ماجه في سننه، كتاب: الحج، باب: الرمي عن الصبيان، رقم: ٣٠٣٨، قال ابن حجر في التلخيص ٢٧٠/٢: إسناده ضعيف.

(٣) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٧٠/٥، رقم: ٩٠٢٦، وابن أبي شيبة في مصنفه ٣٥٥/٣، رقم: ١٤٨٨٢.

خاتمة البحث

الحمد لله وصَلَّى الله على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه. وبعد

فقد وفقني الله تعالى لإتمام هذا البحث، أسأله تعالى أن يكتب لي به القبول، وهذه خاتمته ضمنتها أهم النتائج والتوصيات وثبت المصادر والمراجع.

أولا: أهم النتائج

١- يرجع اضطراب التوحد ونقص الذكاء إلى كلمة إغريقية معناها: الحالة غير السوية أو غير المستقرة، وقد ينتج هذا عن اضطراب في الجهاز العصبي يؤثر على وظائف المخ.

٢- يعرف التوحد بأنه: إعاقة تنموية معقدة تظهر عادة خلال السنوات الثلاث الأُوْلَى من حياة الطفل هو نتيجة لاضطراب عصبي يؤثر تأثيرا عميقا.

٣- تباينت تعريفات علماء النفس للذكاء ولعل السبب يرجع في ذلك إلى النظرة التعريفية له، فمنهم من عرّفه على حسب وظيفته وغايته، ومنهم من عرفه حسب بنائه وتكوينه، ومنهم من عرفه تعريفا إجرائيا، ولكل منها تعريف.

٤- عرف الذكاء من حيث وظيفته بأنه: القدرة على إدراك العلاقات عن طريق الاستبصار والتوافق العقلي في المواقف الجديدة التي تقابل الفرد في حياته.

٥- أما من حيث البناء التكويني فعرف بأنه: محصلة متوسط حسابي لعدة قدرات مستقلة عن بعضها البعض.

٦- ومن حيث القدرة على التعلم والتفكير عرف بأنه: ما تقيسه الاختبارات المقننة المختارة له، والتي تتكون من مجموعة مختلفة من المشكلات، والتي يتطلب حلها.

٧- نقص الذكاء عبارة عن: ضعف المرء أو عدم قدرته على التعلم، واستخدام الطرق والخطوات التجريبية التي تكشف عن الظاهرة وتوضح جوانبها المختلفة، والتي تبعد عن مجرد الوصف اللفظي.

٨- تختلف مظاهر وأعراض طيف التوحد على حسب درجته ومرتبته، وقد بين

المتخصصون درجات طيف التوحد ومراتبه فيما يلي.

- متلازمة اسبرجر(Asperger's disorder)، وهذه المرتبة يكون الطفل فيها طبيعيا، ويطلق عليها: التوحد عالي الأداء.
- متلازمة كانير (Kanner's autism) وهي أكثر الدرجات انتشارا، ومن أعراضها: عدم انتباه الطفل للأشخاص، وتأخر مهارة النطق، ورفض التغيير، والتمسك بالروتين، وعدم الاستجابة للعواطف.
- متلازمة ريت (Rett's disorder) تظهر الإصابة بهذه المتلازمة في مرحلة عمرية متقدمة ثمانية أشهر، وتختص بالإناث، بحيث يبدأ محيط رأس الطفلة في الصغر، وفقدان السيطرة على أطرافها.

٩- توجد بعض الفوارق بين فئتي التوحد ونقص الذكاء، فقد يكون المصاب بالتوحد ليس عنده نقص في الذكاء، بل قد يوصف بالذكاء الشديد في بعض الأمور، وقد يكون من عند نقص ذكاء ليس متوحدا.

١٠- تصنف فئة التوحد ونقص الذكاء ثلاثة أصناف: التوحد عالي الأداء، ومتوسط الأداء ومنخفض الأداء ولكل صنف أعراضه ومظاهره.

١١- تختلف درجات ومعدل الأداء لفئتي التوحد ونقص الذكاء، فثلاثون في المائة منهم ذكاؤهم طبيعي، وثلاثون في المائة منهم تخلف بسيط، والباقي تخلف عميق.

١٢- تخرج بعض أصناف فئتي التوحد ونقص الذكاء عالي الأداء على الإنسان الطبيعي العادي وبالتالي تأخذ أحكامه، والبعض الآخر على الصبي المميز وهم من يصنفون بالتوحد متوسط الأداء، أما المنخفض الأداء فيخرجون على الصغير غير المميز أو المجنون.

١٣- يوجد تشابه وبعض الفوارق بين فئتي التوحد ونقص الذكاء وبين المجنون، والمعتوه، والمصروع، والصبي المميز.

١٤- المختار من أقوال الفقهاء عدم توجيه خطاب التكليف لفئتي التوحد ونقص الذكاء إذا خُرِّجوا على الصبي المميز.

١٥- لا يؤثر التوحد ونقص الذكاء على أهلية الوجوب للمصاب بهما؛ حيث إنها تتحقق للإنسان في بطن أمه قبل أن يولد، إذ تثبت له الحقوق التي لا تحتاج إلى القبول، مثل الإرث، والوصية، والوقف، وتستمر حتى يموت.

١٦- تنقسم عوارض الأهلية إلى عوارض سماوية وعوارض مكتسبة، وتندرج فئتي التوحد ونقص الذكاء حتى العوارض السماوية.

١٧- تتأثر أهلية الأداء للمصاب بالتوحد ونقص الذكاء، فيلحق إما بالمجنون أو الصبي غير المميز، أو يلحق بالصبي المميز.

١٨- أصناف فئتي التوحد التي خرجت على المجنون والصبي غير المميز تخرج أحكامهم عليهما فلا تصح منهما العبادات الشرعية؛ حيث لا نية لهم وهي ركن من أركانها.

١٩- بنيت أحكام العبادات لفئتي التوحد ونقص الذكاء عالي الأداء على الإنسان العادي، ومتوسطة الأداء على أحكام الصبي المميز، ومنخفض الأداء على الصبي غير المميز والمجنون.

٢٠- صحة طهارة فئتي التوحد ونقص الذكاء وارتفاع حدثه بها تخريجا على طهارة الصبي المميز.

٢١- المختار من أقوال الفقهاء صحة أذان من يؤذن من فئتي التوحد ونقص الذكاء تخريجا على صحة أذان الصبي المميز سيما إذا كان حسن الأداء وندي الصوت.

٢٢- المختار من أقوال الفقهاء جواز أمر فئتي التوحد ونقص الذكاء بالصلاة وجواز ضربهم عليها إذا تركوها تخريجا على الصبي المميز.

٢٣- الأمر الوارد بفعل الصلاة للصبي ليس موجها إليه بل إلى وليه، والضرب عليها يكون للتأديب والتعليم وليس لغيرهما؛ لارتفاع التكليف عنهما.

٢٤- بالنسبة لوجوب إخراج الزكاة من مال فئتي التوحد ونقص الذكاء، فإنه لما كان الغالب في فئتي التوحد ونقص الذكاء الحاجة الزائدة فوق العادة من الاحتياج الشديد للدواء، والغذاء والكساء والتعليم، وغيرها من نفقات

يستلزمها التوحد ونفص الذكاء الأمر الذي يترتب عليه القول بعدم وجوب الزكاة في أموالهم لئلا يتحولوا من الغنى إلى الفقر، وهذا أمر لا يشرعه الشرع أصلا ولا يرتضيه.

٢٥- يجوز أمر فئتي التوحد ونقص الذكاء بالصيام وتدريبهم عليه بشرط أن يطيقوه، قياسا على أمرهم بالصلاة وتأديبهم عليها.

٢٦- يجوز لولي المصاب من فئتي التوحد ونقص الذكاء أن يحرم ويحج عمن يدرك منهما أو يميز تخريجا على صحة الحج عن الصغير والمجنون.

٢٧- المختار من الأقوال صحة حج من يحج من فئتي التوحد ونقص الذكاء تخريجا على صحة حج الصبي المميز بنفسه دون إذن وليه.

ثانيا: التوصيات

مع تزايد أعداد المصابين باضطراب التوحد ونقص الذكاء، وشغلهم جانبا من جوانب المجتمعات فإن الباحث يوصي بما يلي:

١- بإعداد برامج خاصة بفئتي التوحد ونقص الذكاء وتدرج هذه البرامج في المؤسسات التعليمية بغرض دمجهم في المجتمع وعدم التنمر عليهم.

٢- كما يوصي الباحث بإعداد دعاة تستطيع أن تدعو فئتي التوحد ونقص الذكاء إلى الله تعالى وإلى شريعة الإسلام، حيث إن منهم أصناف تخرج على الصبي المميز أو الإنسان العادي وبالتالي ليس هناك ما يمنعهم من الدعوة إلى الله تعالى.

٣- كما يوصي الباحث بإعداد المزيد من الأبحاث والكتابات التي تتناول كافة أحكام فئتي التوحد ونقص الذكاء من ناحيتي الخطاب الشرعي: ناحية التكليف، وناحية الوضع.

ثالثا: ثبت المصادر والمراجع

١- أحكام الزكاة على المذاهب الأربعة لعبد الله علوان، ط: دار السلام، القاهرة، الكبعة: السابعة، ٢٠٠٧م.
٢- أحكام القرآن، أحمد بن علي الرازي الجصاص أبو بكر، دار النشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت - ١٤٠٥، تحقيق: محمد الصادق قمحاوي.
٣- الإحكام في أصول الأحكام، اسم المؤلف: علي بن محمد الآمدي أبو الحسن، دار النشر: دار الكتاب العربي - بيروت - ١٤٠٤، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. سيد الجميلي.
٤- اختلاف الأئمة العلماء، الوزير أبي المظفر يحيى بن محمد بن هبيرة الشيباني، دار النشر: دار الكتب العلمية - لبنان / بيروت - ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م، الطبعة: الأولى، تحقيق: السيد يوسف أحمد.
٥- إرشاد السالك إلى أشرف المسالك في فقه الإمام مالك، عبد الرحمن بن محمد بن عسكر البغدادي
٦- أسنى المطالب في شرح روض الطالب، زكريا الأنصاري، ط: دار الكتب العلمية- بيروت- ١٤٢٢ هـ- ٢٠٠٠م، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. محمد تامر.
٧- الأصل الجامع لإيضاح الدرر، حسن بن عمر بن عبد الله السيناوني المالكي، ط: مطبعة النهضة، تونس
٨- إصلاح المنطق، أبو يوسف يعقوب بن إسحق بن السكيت، دار النشر: دار المعارف - القاهرة، الطبعة: الرابعة، تحقيق: أحمد محمد شاكر ، وعبد السلام هارون.
٩- أصول التشريع الإسلامي، على حسب الله، دار الفكر العربي، الطبعة: الأولى.
١٠- أصول الفقه الإسلامي، الشيخ أبو زهرة، دار الفكر العربي، ٢٠١٠م.
١١- أصول الفقه الإسلامي، د. بدران أبو العينين، مؤسسة شباب الجامعات، الإسكندرية، ١٩٩٨م.
١٢- إعاقة التوحد المعلوم المجهول كاملا، فادي رفيق شبلي، ط: الكويت، الطبعة: الأولى ٢٠٠١م.
١٣- الإعاقة الذهنية في مرحلة الطفولة، فراج عثمان، ط: المجلس العربي للطفولة والتنمية، القاهرة، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٢م.
١٤- أعراض التوحد و أسبابه و علاجه لدى الأطفال، د. شوقي أحمد غانم، مجلة التربية و التقدم، العدد الخامس، المجلد الثاني، ٢٠١٤.
١٥- الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، اسم المؤلف: محمد الشربيني الخطيب، دار النشر: دار الفكر - بيروت- ١٤١٥هـ، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات - دار الفكر.

١٦- الأم، الإمام محمد بن إدريس الشافعي أبو عبد الله، دار النشر: دار المعرفة - بيروت - ١٣٩٣، الطبعة: الثانية.
١٧- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، اسم المؤلف: علي بن سليمان المرداوي أبو الحسن، دار النشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، تحقيق: محمد حامد الفقي.
١٨- الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، دار النشر: دار الحرمين - القاهرة - ١٤١٥، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد ،عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني.
١٩- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، اسم المؤلف: زين الدين ابن نجيم الحنفي، دار النشر: دار المعرفة - بيروت، الطبعة: الثانية.
٢٠- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي أبو الوليد، ط: دار الفكر- بيروت.
٢١- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط: علاء الدين الكاساني، ط: دار الكتاب العربي - بيروت - ١٩٨٢، الطبعة: الثانية.
٢٢- البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، سراج الدين أبي حفص عمر بن علي المعروف بابن الملقن، ط: دار الهجرة للنشر والتوزيع- الرياض- ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م، الطبعة: الاولى، تحقيق: مصطفى أبو الغيط و عبدالله بن سليمان وياسر بن كمال.
٢٣- برامج التدخل العلاجي والتأهيلي لأطفال التوحد، لعثمان لبيب، النشرة الدورية لاتحاد هيئات رعاية الفئات الخاصة والمعوقين، مصر، عدد: ٤٦.
٢٤- البيان في مذهب الشافعي، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني، ط: دار المنهاج - جدة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ- ٢٠٠٠ م، تحقيق: قاسم محمد النوري.
٢٥- البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، ط: دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م، تحقيق: د. محمد حجي وآخرون.
٢٦- التاج والإكليل لمختصر خليل، اسم المؤلف: محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري أبو عبد الله، ط: دار الفكر - بيروت - ١٣٩٨، الطبعة: الثانية.
٢٧- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، اسم المؤلف: فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي، ط: دار الكتب الإسلامي- القاهرة - ١٣١٣هـ.

٢٨- التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي الحنبلي، ط: مكتبة الرشد - السعودية / الرياض - ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح.
٢٩- التحرير والتنوير، محمد الطاهر بن عاشور، دار سحنون للنشر والتوزيع - تونس - ١٩٩٧م.
٣٠- التسهيل لعلوم التنزيل، حمد بن أحمد بن محمد الغرناطي الكلبي، دار الكتاب العربي - لبنان - ١٤٠٣هـ- ١٩٨٣م، الطبعة: الرابعة.
٣١- التعريفات الفقهية، محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، دار النشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.
٣٢- تفسير القرآن العظيم، إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي أبو الفداء، دار الفكر- بيروت - ١٤٠١هـ.
٣٣- التقرير والتحبير في علم الأصول، ابن أمير الحاج، دار الفكر- بيروت - ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.
٣٤- التلويح مع التوضيح، سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني الشافعي، دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م، تحقيق: زكريا عميرات.
٣٥- تهذيب اللغة، أبو منصور محمد بن أحمد الأزهري، دار النشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة: الأولى، ٢٠٠١م، تحقيق: محمد عوض مرعب ٥/ ١٢٨.
٣٦- التوحد (الأسباب- التشخيص- العلاج)، مصطفى، أسامة، فاروق الشربيني، السيد كامل، دار المسيرة، عمان، الأردن، ٢٠١١م.
٣٧- التوحد، قحطان أحمد الظاهر، ط: دار وائل، عمان، الطبعة: الأولى ٢٠٠٩م.
٣٨- التوحد أسبابه، خصائصه، تشخيصه، علاجه، سوسن مجيد، ط: دار ديبونو، عمان، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٧م.
٣٩- التوحد اضطراب يزداد باضطراد، كيفوركيان جابي، القدس الطبية، ٤٦، الأحد، ٢٠١٠/١٢/٢٦.
٤٠- التوحد الخصائص والعلاج، إبراهيم زريقات، ط: دار وائل للطباعة والنشر، عمان، ٢٠٠٤م.
٤١- التوحد الطفولي: أسبابه، خصائصه، تشخيصه، علاجه، د. سوسن شاكر الجلبي، ط: دار ومؤسسة رسلان للطباعة، سوريا، دمشق٢٠١٥م.
٤٢- التوحد اللغز الذي حير العلماء، هناء ندقلي، ط: دار النهضة العربية، بيروت، لبنان، ٢٠١٢م.

٤٣- التوحد اللغز الذي حير العلماء، هناء ندقلي، ط: دار النهضة العربية، بيروت، لبنان، ٢٠١٢م.
٤٤- التوحد كيف نفهمه ونتعامل معه، فهد بن حمد المغلوش ط: مؤسسة الملك خالد الخيرية، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢٧هـ.
٤٥- التوحد وطيف التوحد، د. عبد الله الصبي، ط: مكتبة الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م
٤٦- التوحد، وليد يوسف سرحان، دار مجدلاوي للنشر و التوزيع، ٢٠١٠م.
٤٧- تيسير التحرير، محمد أمين بن محمود البخاري المعروف بأمير بادشاه الحنفي ، دار الفكر - بيروت.
٤٨- الجامع لأحكام القرآن، أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، ط: دار الشعب - القاهرة
٤٩- حاشية الرهاوي، يحيى بن قراجا سبط الرهاوي مطبوع على شرح المنار، ط: مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى.
٥٠- حجة الله البالغة، الإمام أحمد المعروف بشاه ولي الله ابن عبد الرحيم الدهلوي، دار الكتب الحديثة - مكتبة المثنى - القاهرة - بغداد، تحقيق: سيد سابق.
٥١- الدليل التنظيمي للبرامج التربوية لذوي التوحد، التربية الخاصة، وزارة التعليم، المملكة العربية السعودية، ١٠/٢٣/ ١٤٣٠هـ.
٥٢- الذكاء المتعدد في غرفة الصف (النظرية و التطبيق)، محمد بكر نوفل، ط: دار المسيرة للنشر والتوزيع، عمان ،الطبعة: الثانية، ٢٠١٠م.
٥٣- الذكاء المتعدد في غرفة الصف (النظرية و التطبيق)، محمد بكر نوفل، ط: دار المسيرة للنشر و التوزيع، عمان ،الطبعة: الثانية، ٢٠١٠م.
٥٤- الذكاء والذكاءات المتعددة، وليد العيد، دار الكتب العلمية، بيروت،٢٠١٨م.
٥٥- الرسالة المحمدية، السيد سليمان الندوي الحسيني، دار ابن كثير، دمشق، الطبعة: الأولى - ١٤٢٣ هـ،
٥٦- روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، العلامة أبي الفضل شهاب الدين السيد محمود الألوسي البغدادي، دار إحياء التراث العربي - بيروت.
٥٧- روضة الناظر وجنة المناظر، عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد، جامعة الإمام محمد بن سعود - الرياض - ١٣٩٩، الطبعة: الثانية، تحقيق: د. عبد العزيز عبد الرحمن السعيد.
٥٨- زاد المسير في علم التفسير، عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، المكتب الإسلامي-

بيروت - ١٤٠٤ه، الطبعة: الثالثة.
٥٩- الزاهر في معاني كلمات الناس، أبو بكر محمد بن القاسم الأنباري، دار النشر: مؤسسة الرسالة - بيروت - ١٤١٢ هـ -١٩٩٢، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. حاتم صالح الضامن.
٦٠- سمات التوحد، أسامة فاروق، والسيد كامل، ط: دار المسيرة، عمان، الطبعة: الأولى ١٤٣٢هـ،
٦١- سمات التوحد، د. وفاء الشامي، ط: مكتبة الملك فهد الوطنية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م التوحد كيف نفهمه، د فهد المغلوش ط: مؤسسة الملك خالد الخيرية، الطبعة: الأولى. ١٤٢٦هـ/٢٠٠٦م
٦٢- سنن ابن ماجه، محمد بن يزيد أبو عبدالله القزويني، ط: دار الفكر- بيروت، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.
٦٣- سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي، ط: دار الفكر، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحمي.
٦٤- سنن البيهقي الكبرى، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي، ط: مكتبة دار الباز - مكة المكرمة - ١٤١٤ - ١٩٩٤، تحقيق: محمد عبد القادر عطا
٦٥- سنن الترمذي، محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي، ط: دار إحياء التراث العربي- بيروت، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون
٦٦- سنن النسائي الكبرى، أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي، ط: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١١ - ١٩٩١، الطبعة: الأولى، تحقيق: د.عبد الغفار سليمان البنداري ، سيد كسروي حسن.
٦٧- سيكولوجية التوحد الطفل الذاتوي بين الرعاية والتجنب، يوسف سليمان عبد الواحد، ط: المكتبة العصرية، المنصورة، الطبعة: الأولى ١٤٣١هـ.
٦٨- سيكولوجية الذكاء، د. سالم عبد الله الفاخري، كلية الآداب مركز الكتاب الأكاديمي، جامعة سبها، ليبيا، ١٤٣٩هـ ٢٠١٨م.
٦٩- سيكولوجية الطفل التوحدي، محمد خطاب، ط: درا الثقافة للنشر والتوزيع.
٧٠- شرح الزركشي على مختصر الخرقي، شمس الدين أبي عبد الله محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي، ط: دار الكتب العلمية، بيروت - ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م، الطبعة: الأولى، تحقيق: عبد المنعم خليل إبراهيم
٧١- شرح المنار وحواشيه، ابن الملك عبد اللطيف بن عبد العزيز، دار الإرشاد، ٢٠١٤م.
٧٢- شرح صحيح البخاري لابن بطال، أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك بن بطال البكري القرطبي، ط: مكتبة الرشد - السعودية / الرياض - ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م، الطبعة:

الثانية، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم.
٧٣- شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم، نشوان بن سعيد الحميرى اليمني، دار النشر: دار الفكر المعاصر، بيروت، تحقيق: د. حسين بن عبد الله العمري - مطهر بن علي الإرياني - د يوسف محمد عبد الله، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م.
٧٤- صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، ط: دار ابن كثير ، اليمامة - بيروت - ١٤٠٧ - ١٩٨٧، الطبعة: الثالثة، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا
٧٥- صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، دار النشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.
٧٦- ط: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، الطبعة: الثالثة.
٧٧- الطبعة: الأولى، ١٩٢٨م
٧٨- الطفل التوحدي، طارق عامر، ط: دار اليازوري العلمية ٢٠١٦م.
٧٩- علم النفس التربوي، حنان عبد الحميد العناني، دار الصفاء للنشر، عمان ،الطبعة: الثالثة، ٢٠٠٥م.
٨٠- فاعلية برنامج TEACH في تنمية التفاعل الاجتماعي للأطفال التوحديين، د. مدبولي أسامة، بحث ماجستير، جامعة القاهرة، ٢٠٠٦م.
٨١- فاعلية برنامج تدريبي في تنمية المهارات الاجتماعية لدى عينة من أطفال التوحديين في مدينة عمان، مجدي فتحي غزال، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية ٢٠٠٧م.
٨٢- فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، محمد بن علي بن محمد الشوكاني، دار الفكر - بيروت.
٨٣- الفروق اللغوية، أبو هلال الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن مهران العسكري، ط: مؤسسة النشر الإسلامي، الطبعة: الأولى، ١٤١٢هـ، ت: الشيخ بيت الله بيات.
٨٤- فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت، عبد العلي محمد بن نظام الدين اللكنوي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٣ه/٢٠٠٢م، تحقيق: عبد الله محمود محمد عمر.
٨٥- في التربية الخاصة الإعاقة العقلية(الاضطرابات المعرفية والانفعالية) حمدي الفرماوي، وليد رضوان، ط: دار صفاء للنشر، عمان، الأردن، الطبعة: الأولى، ١٤٣١/٢٠١٠م.
٨٦- القواعد في الفقه الإسلامي، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، ثم الدمشقي، الحنبلي ، دار الكتب العلمية.
٨٧- كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، علاء الدين عبد العزيز بن أحمد

البخاري، دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م، تحقيق: عبد الله محمود محمد عمر.
٨٨- ما الخصائص النفسية والاجتماعية والعقلية للأطفال المصابين بالتوحد من وجهة نظر الآباء، عادل شبيب، رسالة ماجستير قسم علم النفس، الأكاديمية الافتراضية للتعليم المفتوح، بريطانيا ٢٠٠٨م
٨٩- مباحث الحكم عند الأصوليين، محمد سلام مدكور، دار النهضة العربية، ١٩٦٨م.
٩٠- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، علي بن أبي بكر الهيثمي، ط: دار الريان للتراث/دار الكتاب العربي - القاهرة ، بيروت - ١٤٠٧هـ.
٩١- المجموع، يحيى بن شرف النووي، دار الفكر - بيروت - ١٩٩٧م.
٩٢- المحكم والمحيط الأعظم، بو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة: الأولى، ٢٠٠٠م، تحقيق: عبد الحميد هنداوي.
٩٣- مدخل إلى اضطراب التوحد: النظرية والتشخيص وأساليب الرعاية، د/ محمد عادل عبد الله، مجلة التربية الخاصة و التأهيل، العدد الرابع عشر، المجلد الخامس، ٢٠١٤م.
٩٤- مسند أحمد، الإمام أحمد بن حنبل أبو عبدالله الشيباني، دار النشر: مؤسسة قرطبة - مصر.
٩٥- مسند الإمام الشافعي، محمد بن إدريس أبو عبد الله الشافعي، ط: دار الكتب العلمية - بيروت.
٩٦- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، ط: المكتبة العلمية - بيروت.
٩٧- مصنف ابن أبي شيبة، أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي، ط: مكتبة الرشد - الرياض - ١٤٠٩، الطبعة: الأولى، تحقيق: كمال يوسف الحوت.
٩٨- مصنف عبد الرزاق، أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، ط: المكتب الإسلامي - بيروت - ١٤٠٣، الطبعة: الثانية، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي.
٩٩- المعجم الاشتقاقي المؤصل لألفاظ القرآن الكريم، د. محمد حسن جبل، دار النشر: مكتبة الآداب، القاهرة، الطبعة: الأولى، ٢٠١٠م.
١٠٠- معجم الغني الزاهر، عبدالغني أبو العزم، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، ٢٠١٣م.
١٠١- معجم ديوان الأدب، أبو إبراهيم إسحاق بن إبراهيم الفارابي، دار النشر: مؤسسة دار الشعب، القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٤٢٤ه/٢٠٠٣م
١٠٢- معجم لغة الفقهاء-محمد رواس قلعه جي، حامد صادق قنيبي، ط: دار النفائس،

الأردن، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.
١٠٣- معجم مقاييس اللغة، أبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، دار النشر: دار الجيل - بيروت - لبنان، الطبعة: الثانية ، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م، تحقيق: عبد السلام محمد هارون.
١٠٤- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، محمد الخطيب الشربيني، ط: دار الفكر - بيروت.
١٠٥- المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد، ط: دار الفكر - بيروت - ١٤٠٥، الطبعة: الأولى.
١٠٦- المفردات في غريب القرآن، أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهانى، ط: دار القلم، الدار الشامية - دمشق بيروت، الطبعة: الأولى - ١٤١٢هـ،تحقيق: صفوان عدنان الداودي.
١٠٧- مقياس الوعي الفونولوجي لدى المراهقين التوحديين (١٣-١٩) محمد النوبي، ط: دار صفاء، عمان، الطبعة: الأولى ١٤٣١هـ.
١٠٨- المؤشرات التشخيصية للذاكرة قصيرة المدى، عوض بن محب المعيدي، ط: رسالة ماجستير، كلية التربية، جامعة أم القرى، السعودية، ١٤٣٠هـ.
١٠٩- نظريات التعلم و الميات العقلية، محمود داود الربيعي و آخرون، دار الكتب العلمية ، بيروت، الطبعة: الأولى، ٢٠١٣ م
١١٠- نظريات التعلم و الميات العقلية، محمود داود الربيعي و آخرون، دار الكتب العلمية ، بيروت، الطبعة: الأولى، ٢٠١٣ م.
١١١- النكت والعيون، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري، دار الكتب العلمية، بيروت، تحقيق: السيد ابن عبد المقصود بن عبد الرحيم.
١١٢- نهاية المطلب ي دراية المذهب، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ط: دار المنهاج، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م، تحقيق: د. عبد العظيم الدّيب
١١٣- النهاية في غريب الأثر، أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري، ط: المكتبة العلمية، بيروت، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى، محمود محمد الطناحي.

مواقع شبكة الإنترنت.

- http://www.who.int/features/qa/85/ar/
- http://www.who.int/features/qa/85/ar/
- https://translate.googleusercontent.com
- https://www.amcham.org.eg

- Mayo Clinic staff (2003): http//mayo-clinic.com
- www.autism-society.org
- www.autism-society.org
- www.permalink.com